

كفاية المظاهر الخارجية للتلبس للنهوض بدلائل الاتهام والآثار التي يترتبها القانون على توافرها

أشرف محمد عبد القادر سمحان *

ملخص

لممارسة الصلاحيات الاستثنائية التي منحها القانون تبعاً لقيام حالة التلبس، فرضت أغلب القوانين ضرورة توافر شرط آخر علاوة على قيام حالة التلبس ذاتها، يتمثل في توافر دلائل كافية أو قرائن قوية على الاتهام، رغم أن شرط التلبس يستوعب أو يستنفذ عقلاً ومنطقاً شرط الدلائل الكافية أو القرائن القوية؛ ويفسّر ذلك بأن التلبس حالة عينية تنصرف إلى الجريمة ذاتها - بصرف النظر عن مرتكبيها، ما يعني أنه يتوفر به عنصر واحد من عنصري الاتهام - ألا وهو عنصر ثبوت الجريمة، دون العنصر الثاني المتمثل في إسنادها إلى المشتبه به المطلوب القبض عليه. لهذا كانت حالة التلبس لا تشمل في -حدها الأدنى- سوى عنصر واحد هو عنصر الموضوع في الاتهام، دون العنصر الآخر المتمثل في شرط النسبة المتمثل في عنصر الإسناد أو ما يمكن التعبير عنه بالعنصر الشخصي للاتهام. وإذا كانت شرائط التلبس تلعب دوراً هاماً في تحديد كفاية دلائل الاتهام بالأحوال الخاصة به (سواء أحوال التلبس الحقيقي أو الحكمي)، ليكون ممكناً ترتيبها لآثارها المتمثلة في اتخاذ ما يلزم من إجراءات جزائية بناء عليها تمنح استثناء لرجال الضابطة العدلية، وفقاً لما اقتضته أغلب القوانين المقارنة من تطلب كفاية هذه الدلائل علاوة على قيام حالة التلبس ذاتها؛ فإن خصائص التلبس تلعب دوراً هاماً بل وجوهرياً في تحديد نطاق هذه الآثار، وتمييز ذلك بين الناحية العينية التي تحصر هذه الآثار بذات الجريمة المتلبس بها دون غيرها حتى في أحوال الارتباط مثلاً، والناحية الشخصية التي لا تحصر هذه الآثار بالشخص الذي ضبط فعلياً بحالة التلبس، بل تتيح تجاوز نطاق هذا المتهم إلى غيره من المساهمين في الجريمة المتلبس بها، حتى أولئك غير المتواجدين في مسرح الجريمة لحظة ضبطها. ومن حيث يقينية التلبس سنجد أنه يكفي لقيام حالة التلبس توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ لرجل الضبط عن وقوع الجريمة، دون ضرورة أن يثبت بالنتيجة صدقها، أي حتى ولو تبينت براءة المتهم من الجريمة المتلبس بها؛ حيث تؤسس ذلك بناء على القول بأن أعمال الاستدلال جميعها من أعمال السلطة لا من أعمال التصرف، وهي بصفاتها هذه يكفي لمشروعيتها توافر العنصر المعنوي المتمثل في اعتقاد مشروعية العمل، من خلال الاعتقاد المبني على أسباب معقولة بقيام الحالة الواقعية التي اقتضت اتخاذ العمل، دون ضرورة قيام الأساس الواقعي للتهمة بنتيجة المحاكمة. ما يكون معه التساؤل الصحيح هو فيما إذا تقيد بحدود مشروعية الإجراء، أي في حدود الإطار القانوني الذي قيد به المشرع رجل الضبط الجنائي. أي فيما إذا توافرت في واقعة القضية أسباب واقعية تبعته -في حدود المعقول- على الاعتقاد بتوافر حالة التلبس أم لا.

الكلمات الدالة: تلبس، جريمة مشهودة، دلائل، اتهام، التحقيق الابتدائي، الضابطة العدلية، تفنيش، قبض.

المقدمة

للتلبس علاقة جوهرية بدلائل الاتهام، ليس هذا فحسب؛ بل علاقة وجودية في تكوين الماهية الذاتية لذات التلبس، وهو ما يبعث على الاعتقاد بترتب جميع آثار التلبس التي على رأسها كفاية دلائل الاتهام في جميع الأحوال التي تقوم فيها حالة التلبس. إلا أن ذلك ليس صحيحاً على إطلاقه من وجهة نظر الباحث، وهذا الفرض الذي يسعى الباحث إلى إثباته في هذا البحث، حيث تلعب خصائص التلبس دوراً هاماً في تحديد نطاق آثار التلبس، سواء من الناحيتين العينية والشخصية. ففي هذه الدراسة نعمل للبحث في علاقة التلبس بالاتهام، لإثبات عدم صحة إطلاق الفكرة الغالبة لدى الفقه والقضاء من تلازم حتمي فيما بينهما، وصولاً إلى تقرير الكفاية المطلوبة بالمظاهر الخارجية لحالة التلبس للنهوض بدلائل الاتهام، حيث نبحت في مدى نهوض حالة التلبس في ذاتها كدليل كاف للاتهام ومدى ضرورة تبين حقيقة المظاهر المنشئة لحالة التلبس لتقرير صحتها.

* كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف، السعودية. تاريخ استلام البحث 2018/1/28، وتاريخ قبوله 2019/5/13.

وأخيراً، ندرس في هذا البحث الآثار المترتبة على كفاية المظاهر الخارجية بحالة التلبس للنهوض بالاتهام، حيث نبحت في دور خصائص حالة التلبس في تحديد الآثار التي يربتها القانون على قيامه وأثر الخطأ في تقدير كفاية دلائل الاتهام المستمدة من المظاهر الخارجية للتلبس على صحة التحريات.

أهمية البحث وهدفه:

ربط قانون الإجراءات الجزائية -في كثير من مفاصله- اتخاذ العديد من الإجراءات، وقيود سلطة الجهات ذات الاختصاص (سواء سلطات استدلال أو تحقيق أو حكم) في اتخاذه؛ بتوافر مثل هذه الكفاية في الأدلة. إلا أن مفهوم "كفاية الأدلة" مفهوم غير منضبط، ما يتيح المجال لممارسة الجهات المختصة سلطاتها بموجب قانون الإجراءات الجزائية بشكل تحكيمي، الأمر الذي يدعو إلى تعسف السلطة.

ولما كانت روح القانون واعتبارات العدالة تتأبى على كل ما هو تحكيمي وغير منضبط، كان لزاماً البحث في مدى إمكانية وضع معايير وضوابط موضوعية تضبط قدر الإمكان مثل هذه السلطة التقديرية بوزن مدى كفاية الأدلة لممارسة رجال الضبط الجنائية صلاحياتهم الاستثنائية بحالات التلبس، وذلك للحد من السلطة التحكيمي لرجال الضبط في تقدير توافر الدلائل الكافية لممارسة رجال الضبط الجنائية صلاحياتهم الاستثنائية بحالات التلبس بالجريمة، ضماناً للحقوق والحريات.

مما سبق، يهدف هذا البحث إلى محاولة وضع معايير وضوابط موضوعية للحد من السلطة التحكيمي لرجال الضبط ومن ورائهم جهات التحقيق في تقدير توافر الدلائل الكافية لاتخاذ الإجراء الجزائي، ضماناً للحقوق والحريات.

عناصر مشكلة البحث (تساؤلات البحث):

1- ما المقصود بالمتهم؟ هل هو من توافرت بحقه دلائل كافية لعدده متهماً أي لوضعه في موضع الاتهام وصلاحيته لاتخاذ إجراءات تحقيقية في مواجهته أم هو من اتخذت بحقه تلك الإجراءات فعلياً؟ أم هو من تم توجيه الاتهام بحقه بشكل رسمي؟ وما علاقة الاتهام في كل ذلك بالتلبس؟

2- ما مدى الكفاية الذاتية لدلائل الاتهام بمجرد قيام حالة التلبس؟ هل تتحرك الدعوى الجزائية بمجرد قيام حالة التلبس؟ وهل تتوافر الدلائل الكافية للاتهام بمجرد قيام حالة التلبس؟ أي هل التلازم بينهما حتمي أم لا؟

3- هل تقسيم التلبس الى نوعيه: حقيقي وحكيمي، مجرد تقسيم شكلي لا يرتب أثراً؟ أم أن هنالك فروق بين هاتين الحالتين في دلالة كل منهما على الاتهام؟

4- ما أثر تبرئة من ضبط متلبساً بالجريمة، على ثبوت قيام حالة التلبس أصلاً وابتداءً؟ وبالتالي على صحة الإجراءات المتخذة بناء عليها؟ إذا أخذنا بعين الاعتبار أن حالة التلبس، ما هي إلا اتصال العلم المباشر بالجريمة برجل الضبط الجنائي من خلال احدي حواسه، ومثل هذا العلم بالجريمة قد يكون ظنياً، بمعنى أن تبان أمام رجل الضبط الجنائي مجموعة من المظاهر أوحى -أو أنبأت- في ذاتها عن وقوع الجريمة، في حين تبين -في حقيقة الأمر وواقعه- عدم صحة تفسير رجل الضبط الجنائي للوقائع التي تناهت إلى علمه، فهل يؤثر ذلك على صحة ثبوت قيام حالة التلبس؟ أم أن مثل هذه المظاهر كافية في ذاتها لقيام حالة التلبس بغض النظر عن ثبوت الجريمة بنتيجة الحكم الصادر؟

5- كيف يمكن التوفيق بين اشتراط وجود الدلائل الكافية أو القرائن القوية للقبض مع اشتراط كون الجريمة مشهودة أي متلبس بها؟ وكيف يستقيم ذلك مع القول بأن حالة التلبس تنطوي في ذاتها على توافر الدلائل الكافية أو القرائن القوية على الاتهام؟

تقسيم:

يقسم هذا البحث الى مباحث ثلاثة، حيث يبدأ الباحث بدراسة مفهوم التلبس وعلاقته بالاتهام (المبحث الأول) لننتقل بعدها للبحث في الكفاية المتطلبية بالمظاهر الخارجية لحالة التلبس للنهوض بدلائل الاتهام (المبحث الثاني) ومن ثم البحث في الأثر المترتب على توافر مثل هذه الكفاية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفهوم التلبس والاتهام وطبيعة العلاقة بينهما:

وفي هذا المبحث نبدأ بعرض مفهوم كل من التلبس والاتهام (المطلب الأول) لننتقل بعدها للبحث في العلاقة بينهما (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم التلبس والاتهام بوجه عام:

وفي هذا المطلب نبدأ بتعريف التلبس وتبيان حالاته (الفرع الأول) لننتقل بعدها للبحث في مفهوم الاتهام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التلبس وتبيان حالاته:

التلبس بالجريمة "تقاربٌ زمنيٌّ، بين ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها"¹. والجريمة المشهودة هي في الأصل تلك التي "أعلنت بذاتها وبمظهرها الخارجي عن وجودها وعن وقت ارتكابها"². فهو "حالة واقعية تتشكل من مجموعة من المظاهر الخارجية التي تدل بذاتها، دون حاجة إلى تدليل، على أنه هنالك جريمة تقع أو بالكاد قد وقعت، وقوامها انعدام الزمن أو تقاربه بين وقوع الجريمة واكتشافها"³.

وتتحقق حالة التلبس باتصال مأمور الضبط بالجريمة بأية حاسة من حواسه، حيث قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه "لا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون رجل الضبط الذي شهد الحالة قد تبين ماهية المادة التي شاهدها، بل يكفي في ذلك تحقيق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس، يستوي في ذلك أن تكون حاسة الشم أو السمع أو البصر أو غيرها"⁴.

وقد عددت القوانين المقارنة حالات التلبس بالنص عليها صراحة، إلا أنها لم تستقم على ذات الطريقة في تحديدها؛ ففي حين اتفقت غالبية القوانين العربية على تحديد مجموعة من حالات التلبس من خلال أفراد نص خاص بها، لم يتبع قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائرية الكويتي رقم (17) لسنة 1960 ذات النهج، وإنما عالج حالة التلبس أو ما سماها بالجريمة المشهودة في إطار تنظيمه لإجراءي القبض والتفتيش.

ففي قانون أصول المحاكمات الجزائرية الأردني تنص المادة (28) على أن: [1. الجرم المشهود (هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه). 2. وتلحق به أيضاً الجرائم التي يقبض علي مرتكبها بناء علي صراخ الناس أو تتبعهم إثر وقوعها، أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلو الجرم، أو إذا وجدت بهم آثار أو علامات تفيد بذلك، خلال أربع وعشرين ساعة من وقوع الجرم].

وفي قانون الإجراءات الجنائية المصري تنص المادة (30) على أن: [تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة سيرة. وتعدّ الجريمة متلبساً بها إذا اتبع المجني عليه مرتكبها -أو تبعته العامة، مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى، يستدل منها على فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك].

كذلك نجد المادة (29) من قانون أصول المحاكمات الجزائرية اللبناني رقم (328) لسنة 2001 تنص على أنه: [تعدّ الجريمة مشهودة: أ- الجريمة التي تشاهد عند وقوعها. ب- الجريمة التي يقبض على فاعلها أثناء أو فور ارتكابها. ج- الجريمة التي يلاحق فيها المشتبه فيه بنظ على صراخ الناس. د- الجريمة التي يتم اكتشافها فور الانتهاء من ارتكابها، في وقت تدل آثارها عليها بشكل واضح. هـ- الجريمة التي يضبط فيها مع شخص أشبه أو أسلحة أو أوراق يستدل منها على أنه مرتكبها، وذلك في خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوعها].

أما في قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي رقم (35) لسنة 1992 فتتنص المادة (42) منه على أن: [تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهنة سيرة، وتعدّ الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو متاع أو أشياء، يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك].

وقد جاء كل من نص المادة (37) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004 والمادة (51) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم (46) لسنة 2002 مطابقين للنص السابق بالقانون الإماراتي.

في مقابل ذلك، نجد أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائرية الكويتي رقم (17) لسنة 1960 لم يفرد -كما قلنا، نصاً خاصاً بالتلبس أو الجريمة المشهودة، وإنما عالج حالة التلبس أو ما سماها بالجريمة المشهودة، في معرض تنظيمه لإجراءي القبض والتفتيش، وبشكل منفصل.

ففيما يتعلق بالتفتيش نصت المادة (43) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائرية الكويتي رقم (17) لسنة 1960 على أن [لرجل الشرطة، إذا شهد ارتكاب جنائية أو جنحة، أو حضر إلى محل الحادث والجريمة لا تزال مشهودة، أن يقوم بتفتيش المتهم أو مسكنه]. أما فيما يتعلق بإجراء القبض، فتتنص المادة (56) من ذات القانون على أن [1. لرجال الشرطة حق القبض بدون أمر على المتهمين في الجرح المشهودة. 2. وتعدّ الجريمة مشهودة إذا ارتكبت في حضور رجل الشرطة؛ أو إذا حضر إلى محل ارتكابها عقب ارتكابها ببرهنة سيرة، وكانت آثارها ونتائجها لازالت قاطعة بقرب وقوعها].

ففي المادتين السابقتين، نجد أن المشرع الكويتي منح لرجال الشرطة صلاحيات استثنائية في اتخاذ إجراءات التحقيق كالقبض والتفتيش، إلا أنه يلاحظ على المادة الأخيرة أنها اقتصر على ذكر حالتين فقط من حالات التلبس، هما:

1. حالة واحدة للتلبس الحقيقي، إذا ارتكبت الجريمة في حضور رجل الشرطة، دون حالة مشاهدته إياها فور الانتهاء من ارتكابها. والصحيح في رأينا أن مشاهدة الجريمة فور انتهاء وقوعها تدخل في حكم الحالة المحددة بالنص وهي مشاهدتها في أثناء وقوعها، دون أن يعد ذلك في رأينا قياساً ممنوعاً أو توسعاً محظوراً في التفسير، باعتبار أن الحالة الثانية تدخل بحكم طبيعتها في حكم الحالة الأولى.

2. وحالة واحدة أيضاً للتلبس الحكمي، إذا حضر إلى محل ارتكابها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وكانت آثارها ونتائجها لازالت قاطعة بقرب وقوعها، دون الحالة الأخرى المتمثلة في ضبط المتهم بارتكابها على إثر لحاق عامة الناس بالجاني وصراخهم عليه، وهي -على عكس الحالة السابقة، لا يمكن أن تدخل في حكم حالة التلبس الحكمي المقرر بالنص، نظراً للتمايز البين في كل من الحالتين.

ويوجه عام، تنتظم حالات التلبس جميعاً ضمن العلة ذاتها، والمتمثلة في وضوح الأدلة على الجريمة، ما يبرر منح مأموري الضابطة العدلية سلطات التحقيق الاستثنائية لهم، إضافة إلى ضرورة ضبط أدلة الجريمة بالسرعة المتوجبة، قبل أن تتمحي معالمها أو يتم العبث بها وتشويهها⁵، ما يعني أن أدلة الجريمة هي ذاتها مبعث هذه السلطات وغايتها.

وحالات التلبس تنتظم تحت مجموعتين هما: تلبس حقيقي يتمثل في مشاهدة الجريمة خلال ارتكابها أو فور الانتهاء من ارتكابها، وتلبس حكمي يتمثل في ضبط الجاني بعد ارتكابه الجريمة على إثر صراخ الناس ولحاقهم به، أو خلال برهة وجيزة من ارتكابها شرط أن تتواجد به أو معه آثارها أو محلها.

والحالات التي ذكرها القانون لقيام التلبس أو الجرم المشهود محددة على سبيل الحصر، فلا يجوز التوسع في تفسيرها ولا القياس عليها⁶، باعتبارها تقرر حكماً استثنائياً هو خروج الضابطة العدلية على قواعد الاختصاص النوعي بإجراءات التحقيق والمحفوظة أصلاً لسلطة التحقيق، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن "القانون ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر لا على سبيل البيان والتمثيل، فلا يصح التوسع في تفسيرها بطريق القياس أو التقريب. وإذن فلا يجوز لرجال الضبطية القضائية، ما دام المتهم لم يكن في إحدى الحالات التلبس المذكورة، إجراء التفتيش استناداً إلى أن حالته أقرب ما تكون إلى حالة التلبس الاعتباري"⁷.

وتطبيقاً لسمة الاستثنائية في النظام الإجرائي للتلبس، قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه "لا تعد حالة التلبس متوافرة بمجرد وجود مادة مخدرة بمنزل أحد الافراد ما دامت لم تشاهد"⁸. كما وجاء في حكم آخر لها أنه "ولما كان مؤدى الواقعة التي أوردتها الحكم ليس فيه ما يدل على أن المتهم التي كانت في صحبة المتهم الأول شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية، فلا يصح القول بأنها كانت وقت القبض عليها في حالة تلبس بالجريمة"⁹.

الفرع الثاني: التعريف بالاتهام بوجه عام:

اختلفت تعريفات المتهم بوجه عام، بين من تعدّ الاتهام مجرد حالة أو صفة، فيكتفي بمجرد توافر الأدلة الكافية على ارتكاب جريمة معينة، وهذا تعريف سكوني (ستاتيكي) أو سلبي، وبين من يعرف المتهم بأنه من يتخذ قرار (ضمني أو صريح) باتهامه من خلال اتخاذ إجراء تحقيقي في مواجهته، وهذا تعريف حركي (ديناميكي) أو إيجابي، أي يشترط لاتخاذ صفة الاتهام قيام السلطة المختصة بعمل إيجابي يستفاد منه الاتهام صراحة (بتوجيهه بشكل مباشر) أو ضمناً (من خلال قرينة اللزوم المستشفة من اتخاذ الإجراء التحقيقي ذاته).

ونؤيد في رأينا القول بأن المتهم هو من تحرك ضده الدعوى الجنائية، لا من تتوافر به الأدلة الكافية للاتهام؛ فحتى ولو توافرت بحقه أدلة كافية للاتهام، فلا يمكن عده كذلك إلا إذا حركت سلطة التحقيق الدعوى الجزائية في مواجهته بتوجيه الاتهام اليه صراحة أو ضمناً من خلال اتخاذ إجراءات التحقيق ضده.

ولهذا نفضل تعريف المتهم بأنه الطرف الآخر في الدعوى الجنائية في مواجهة النيابة العامة، إذ هو من يوجه إليه الاتهام بتحريك الدعوى الجنائية ضده¹⁰. ولا ننفق مع من عرف المتهم بأنه من توافرت بحقه أدلة كافية على الاتهام، فالإتهام في رأينا يتأبى السكون، إذ لا يمكن أن ينشأ إلا من حالة من الحركة، بل لا بد من توافر فعل إيجابي مباشر موجه ضده، يتمثل في الاتهام الصريح أو الضمني من خلال اتخاذ إجراءات التحقيق في مواجهته، ولهذا كان تحريك الدعوى الجزائية نقلاً لها كما هو معلوم من

حالة السكون إلى حالة الحركة، ولهذا أيضاً يرتبط مفهوم "المتهم" بتحريك الدعوى الجزائية ضده. وفي ذلك يرى البعض أن الاستدلال في حقيقته مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، إلا أنها مرحلة سابقة على الاتهام¹¹، وهو ما يمكن أن تترتب عليه نتيجة تتمثل في أن الدعوى الجزائية تنشأ من لحظة ارتكاب الجريمة، وكل ما كان من الاتهام أن نقلها من حال السكون إلى حال الحركة، ولهذا يمكن القول بأن كل جريمة لا بد تمر بمرحلة الاستدلال يمثلها الوقت الفاصل من لحظة وقوعها إلى تقرير الاتهام عنها، باستثناء حالة التلبس التي يتزامن فيها وقت وقوعها مع تحريك الدعوى الجزائية التي تولد متحركة أي متزامنة مع الاتهام.

وفي هذا المقام، يذهب رأي من الفقه إلى أننا لا نكون أمام اتهام رسمي أو قانوني إلا بصدر قرار بالاتهام عند التصرف بالتحقيق بعد انتهاء مرحلته وتمهيداً للانتقال لمرحلة المحاكمة، في حين أن الاتهام الواقعي أو الفعلي يكون بتحريك الدعوى الجزائية في مواجهته¹². ولا نؤيد هذا الرأي كونه يميز بنتيجته بين الاتهام الرسمي والصریح، والواقع أن كل أعمال التحقيق من استجواب متضمن لنسبة الجريمة إلى المتهم، ومن تصرف بالتحقيق يقرر لزوم محاكمته عن التهمة المنسوبة إليه أمام المحكمة ذات الاختصاص، جميعها أعمال رسمية، إلا أن منها ما يكون الاتهام فيه ضمناً يستشف من اتخاذ الإجراء التحقيقي نفسه بحق المتهم، ومنها ما يكون صريحاً بتقرير توجيه الاتهام بشكل صريح ومباشر في مواجهة المتهم، وهو ما نجده في الاستجواب، عند اعتبار الشخص ذي العلاقة متهماً بوضعه في موضع المركز القانوني للمتهم صراحة، وهو ما يتقرر في معرض الاستجواب حين يفهم المتهم بالتهمة المنسوبة إليه. وضرورة التمييز بين الاتهام الضمني والصریح، بالمفهوم الذي أوردناه، مستمدة من حق من يتخذ الإجراء في مواجهته بمعرفة التهمة المنسوبة إليه، وتقديم أدلة دفاعه عنه، وهو ما لا يتحقق إلا بعد الاتهام الصريح دون الضمني الذي لا يكون المركز القانوني للمتهم قد اكتمل واتضحت معالمه بعد.

ووفقاً لما سبق، وحيث إن "المتهم" تتخذ في مواجهته إجراءات تحقيقية قبل توجيه الاتهام إليه رسمياً من النيابة، يكون للاتهام كما ذهب إليه البعض مفهومين: أولهما مفهوم عام للاتهام اصطلاحاً على تسميته بالاتهام الافتراضي أو المفترض، يبرر اتخاذ جميع إجراءات التحقيق ضده، وثانيهما مفهوم خاص اصطلاحاً على تسميته بالاتهام الرسمي¹³.

والاتهام الذي نقصده هنا هو الاتهام بمفهومه العام، والذي يبرر اتخاذ الإجراءات التحقيقية في مواجهة الشخص الذي توافرت به هذه الصفة، وفي ذلك يعرف المتهم بأنه "كل شخص اتخذت سلطة التحقيق سواء كانت النيابة أو قاضي التحقيق، إجراء من إجراءات التحقيق في مواجهته، أو أقيمت الدعوى الجزائية عليه قانوناً؛ سواء من سلطة التحقيق أو من جهات القضاء أو من المدعي المدني، أو أوجد نفسه في حالة من الحالات التي يجيز فيها القانون التحفظ عليه أو اقتياده أو القبض عليه أو تفتيشه أو تفتيش مسكنه"¹⁴.

وهذا ما يسعى الباحث للوصول إليه، فيعد في حالة اتهام كل من وجد في حالة تلبس، إذ يكون بهذه الحالة وضع نفسه في موضع الاتهام، وبما يبرر معه القانون لرجال الضابطة العدلية اتخاذ إجراءات التحقيق الأولية بحقه.

وإذا كانت الدعوى الجزائية لا تتحرك كأصل عام إلا بالاتهام، فإن المقصود به هنا في رأينا ليس ذات توجيه الاتهام كعمل إرادي، أي تصرف قانوني مقصود منه ترتيب آثاره القانونية، والذي تختص به النيابة العامة دون سواها كأصل عام، وإنما هو قيام حالة الاتهام قانوناً أي بحكم القانون، حين يضع المتهم نفسه في موضع الاتهام، بسلوكه ولو عفواً إحدى الحالات المنصوص عليها قانوناً لعدّه متلبساً بالجريمة، ذلك أن الاتهام بحالات التلبس والذي تتحرك به الدعوى الجزائية هو الاتهام الواقعي (والذي يتحقق بقيام حالة الاتهام ولو عفواً، كما في حالات التلبس)، لا الاتهام الرسمي (والذي لا يقوم إلا بتوجيه الاتهام، وهو بطبيعة الحال عمل إرادي حتماً).

وما دفعنا إلى القول السابق، هو ما يرتبه قيام حالة التلبس من تحويل لرجال الضابطة العدلية باتخاذ إجراءات التحقيق، فهذه لا يصح أن تتخذ إلا في مواجهة متهم، أي شخص قامت بحقه حالة الاتهام، بمعنى أنه أوجد نفسه في موقع الاتهام، فيتحقق اتهامه عفواً أي بشكل لإرادي، حيث ينقرر بحكم القانون الذي يفوض رجل الضابطة العدلية تقدير مدى قيام الحالة الواقعية التي يتحقق بها الاتهام، أي الأساس الواقعي للاتهام.

ويلاحظ أننا لا نتحدث في هذا المقام عن الجهة القائمة بالإجراء ولا عن طبيعة الإجراء ذاته، إنما عن مسألة ثالثة لم يتنبه إليها الاتجاه الموضوعي، ألا وهي مسألة الشخص الذي يتخذ الإجراء التحقيقي في مواجهته. وفي ذلك قضت في حكم لها بأنه "إذا كان المتهم قد أقر على إثر استيقافه بأنه يحرز مخدراً، جاز لرجل السلطة العامة عملاً بحكم المادة (38) من قانون الإجراءات الجزائية، اقتياده إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، للحصول منه على الإيضاحات اللازمة في شأن تلك

الواقعة والتثبت من صحة ذلك الإقرار، وكان المتهم عند مواجهة الضابط له بأقوال رجل السلطة العامة، من أنه اعترف لهما بإحرازه مخدراً، قد بادر إلى القول بأنه غير مسئول عما يوجد في جيب جلبابه الخارجي، وهو ما ينبيء - في خصوص الدعوى المطروحة - بقيام دلائل كافية على اتهامه بجريمة إحراز مخدر، فإن لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه طبقاً لأحكام المادتين (34 و 46) من قانون الإجراءات الجنائية¹⁵.

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين التلبس والاتهام:

وفي هذا المطلب، نبحت في مدى نهوض حالة التلبس في ذاتها بالكفاية اللازمة لقيام الاتهام (الفرع الأول) ومدى إمكانية ثبوت كفاية الدلائل على الاتهام بصرف النظر عن قيام حالة التلبس (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى كفاية قيام التلبس في ذاته للنهوض بالكفاية المتطلبية للاتهام:

بالرغم من الفكرة التقليدية المتضمنة كفاية التلبس في ذاته لقيام حالة الاتهام، إلا أن العلاقة بينهما قد لا تكون مطلقة الدلالة في كثير من الأحيان، باعتبار أن له عنصران موضوعي يتمثل في وقوع الجريمة، ومعنوي يتمثل في نسبتها إلى المتهم بارتكابها، وأن العنصر الثاني منهما (وهو نسبة الجريمة إلى متهم معين بها) غير متوافر أو على الأقل لم تتوافر الدلائل الكافية عليه، والحال هنا أن التلبس حالة عينية تتعلق بالجريمة لا بشخص مرتكبها، فتقوم حتى ولو كان الفاعل مجهولاً.

والفرض السابق متحقق في أحوال القبض، الذي اشترط لصحته فيها صراحة في بعض القوانين المقارنة، ضرورة توافر الدلائل الكافية على اتهام من يراد القبض عليه؛ فاشتراط وجود الدلائل الكافية أو القرائن القوية للقبض - مع اشتراط كون الجريمة مشهودة أي متلبس بها، دليل على أن حالة التلبس ليس بالضرورة أن تنطوي في ذاتها على توافر الدلائل الكافية أو القرائن القوية على الاتهام، فالارتباط بينهما - وإن كان في الغالب الأعم من الأحوال، إلا أنه ليس ارتباطاً مطلقاً وحتمياً.

وتدليلاً على عدم الارتباط أو التلازم الحتمي بين حالة التلبس وتوافر الدلائل الكافية على الاتهام؛ ما يعني أن حالة التلبس لا يلزم منها بالضرورة ولا تتضمن في ذاتها توافر الدلائل الكافية للاتهام في جميع الأحوال؛ نجد ما نصت عليه المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، التي نصت على أن للمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس: بالجنائيات، أو الجرح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر، الذي توجد دلائل كافية على اتهامه].
وذاً الحكم المتضمن في النص السابق، تقرر بنصوص مطابقة تقريباً في المادة (45) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والمادة (1/55) من قانون الإجراءات الجزائية البحريني، والمادة (41) من قانون الإجراءات الجزائية القطري، والمادة (33) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

وذاً الحكم السابق تقرر في المادة (1/37) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، التي نصت على أن [للمدعي العام في حالة الجرم المشهود، المستوجب عقوبة جنائية؛ أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور، يستدل بالقرائن القوية على أنه فاعل ذلك الجرم]. وكذلك نجد أن المادة (99) من ذات القانون، منحت لرجال الضابطة العدلية صلاحية أوسع في القبض، حيث نصت على أن [لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية ان يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الاحوال الآتية :- 1- في الجنائيات. 2- في أحوال التلبس بالجرح اذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر ...].

وفي رأي الباحث تقوم حالة الاتهام الواقعي - على نحو ما أوضحنا في معرض إيضاحنا لمفهوم الاتهام، التي تترتب عليها الصلاحيات الاستثنائية لرجال الضبط الجنائي بمجرد قيام حالة التلبس، باعتبار أن هذه الحالة يقوم بها الاتهام الواقعي الذي يمنح القانون بناء عليه تلك الصلاحيات الاستثنائية لرجال الضبط الجنائي، دون أن يكون لهم هم توجيه الاتهام ذاته إذ لا يملكون سوى ضبط هذه الحالة وتحريز أدلتها وحفظها تمهيداً لتوجيه الاتهام بناء عليه، إذ الأصل أن تقوم بالتلبس ذاته الدلائل الكافية للاتهام، بدليل منح رجال ضبط الجنائي صلاحية اتخاذ الإجراءات التحقيقية بناء عليها، على الرغم من أنه ليس لهم اتخاذها في ظروف العادية، ما يعني ان الدلائل على الاتهام بحالة التلبس تكون أكبر درجة وأبلغ أثراً وأوضح معنى من غيرها، بدليل أنها من القوة والوضوح بما يكفي لمنح مثل هذه الصلاحيات الاستثنائية.

وقد اشترط القانون لصحة التلبس (وبالتالي لصحة الاتهام الناجم عنه وما يبرره من اتخاذ إجراءات تحقيقية ماسية بالحريات الشخصية) كفاية المظاهر الخارجية للدلالة على حالة التلبس، وذلك حماية للحرية الفردية فتم اشتراطه قانوناً لضمان هذه الحماية¹⁶. سيما لما تخوله هذه الحالة قانوناً لرجل الضبط الذي عاينها، أن يتخذ من إجراءات التحقيق، ما يلزم لضبطها والحفاظ على أدلتها. وتستمد مثل هذه السلطات الاستثنائية التي تمنح في حالة التلبس لرجل الضبط من "وضوح الأدلة ما يستبعد معها

الخطأ في تقدير والجور على المتهم والكيد له¹⁷، أي من وضوح دلالتها على الاتهام.

وعليه، فأدلة الإثبات ترقى في الجرم المشهود على حد تعبير جانب من الفقه "إلى القدر الكافي الذي لا يخشى معه التسرع في الاتهام"¹⁸ باعتبار أن "ضبط المتهم بفعله يؤدي إلى توضيح الحقائق ومحو الشكوك"¹⁹، ما يجعلها ذلك أساساً لمنح رجال الضبط الجنائي مثل تلك الصلاحيات الاستثنائية، إضافة إلى الضرورة الإجرائية التي تقتضي التحفظ على آثار الجريمة وضبط أدلتها قبل تلاشيها²⁰.

إلا أن الفقه اختلف في مدى كفاية التلبس في ذاته كدليل كاف للاتهام، بين اتجاه يقرر أن مجرد توافر حالة التلبس كافٍ في ذاته، للقول بقيام الدلائل الكافية للاتهام، وما يستتبعه من قبض وتفتيش؛ وبين اتجاه آخر يقرر أن التلبس لا يكفي للقول بتوافر الدلائل الكافية للاتهام لأن "التلبس محله الجريمة لا المجرم، وهو لا يعني سوى التيقن من وقوع الجريمة، لكنه لا ينبئ بالضرورة عن ارتكابها، ولهذا وجب أن تكون هنالك دلائل كافية على اتهام من يراد القبض عليه بارتكابها إياها"²¹.

وبين الاتجاهين السابقين، ظهر اتجاه ثالث مستتبع للاتجاه الثاني، يفرق -تبعاً لحجة هذا الاتجاه- بين حالات التلبس التي تنبئ في ذاتها عن اتهام مرتكب الجريمة -ككتيب الجاني من قبل العامة، ومشاهدة آثار لجريمة عليه، فهذه حالات تتضمن في ذاتها نسبة الجريمة إلى متهم معين بارتكابها؛ وبين حالات لا تنبئ في ذاتها اتهام شخص معين بها، كمشاهدة الجريمة بعد ارتكابها ببرهنة وجيزة، كالانتقال لموقع جريمة القتل والمجنني عليه مضرجاً بدمائه وجموع الناس حوله، دون ضبط الجاني؛ ما يعني أن حالات التلبس لا تقع جميعها تحت السوية ذاتها، وإنما يفرق بينها تبعاً لما أسلف ذكره، ففي الحالة الأخيرة توافرت حالة التلبس بالجريمة، لكنها لم تنبئ في ذاتها عن متهم معين بارتكابها²².

ونؤيد من جهتنا الرأي الأخير، ذلك أنه ولما كان التلبس بالجريمة يخول لسلطات الاستدلال اتخاذ إجراءات التحقيق في الجريمة، استثناءً على الأصل الذي يحصر اتخاذها بسلطات التحقيق. ولما كانت الدعوى الجزائية تتحرك بحسب الأصل باتخاذ أول إجراء تحقيقي فيها، ولما كانت الدعوى الجزائية لا تحرك إلا ضد متهم معين توافرت الدلائل الكافية على اتهامه، فتكون حالة التلبس متضمنة في ذاتها مثل هذه الكفاية على الاتهام، كونها لا تستلزم ما فوق التلبس من دلائل كافية عليه، إذ ينتج أثره في جواز التحقيق فوراً.

وليس هذا فحسب، بل إن التلبس كحالة لا تتيح اتخاذ أي إجراء تحقيقي ضد أي كان، بل لا بد من اتخاذها في مواجهة من تقوم دلائل كافية على ربطه بالجريمة المتلبس بارتكابها²³، وحينها يمكن لرجل الضبط الجنائي مثلاً تفتيش كل من ضبط متواجداً بمكان الجريمة المتلبس بها لحظة ارتكابها، ولو لم تكن هنالك دلائل كافية ضد أشخاص معينين منهم دون غيرهم، ما تتميز بها حالة التلبس عن غيرها من هذه الناحية؛ فلو لم تكن في حالة تلبس، ما كان ليصح لرجل الضبط الجنائي، تفتيش كل من ضبط متواجداً بمكان الجريمة المتلبس بها لحظة ارتكابها؛ وما ذلك إلا لأن التلبس يحمل في ذاته درجة الكفاية المتطلبة للاتهام.

إلا أن ذلك لا يعني كفاية التلبس في ذاته بجميع الأحوال للدلالة على الاتهام، والدليل على ذلك اشتراط تشريعات الإجراءات الجنائية المختلفة وجود الدلائل الكافية أو القرائن القوية للقبض، حتى في حال كانت الجريمة مشهودة أي متلبس بها؛ فكيف يستقيم ذلك مع القول بأن حالة التلبس تنطوي في ذاتها على توافر الدلائل الكافية أو القرائن القوية على الاتهام؟ الواقع أنه ليس لرجل الضبط الجنائي مثلاً أن يقبض على كل من ضبط متواجداً بمكان الجريمة المتلبس بها لحظة ارتكابها، وما ذلك إلا لأن القبض إجراء أكثر خطورة من التفتيش، ما تثبت معه وجهة نظرنا، من نسبية الإجراء؛ فكلما كان الإجراء أكثر خطورة في مساسه بالحرية الشخصية كان مقيداً أكثر، وكان محفوفاً أكثر بضمانات أشد وأرفع في سويتها، من ذلك مثلاً سوية كفاية الأدلة التي يتوجب توافرها لصحة الإجراء، فكما رأينا أن التلبس بجميع أحواله يشكل في ذاته دليلاً كافياً للتفتيش، في حين لا يشكل في ذاته دليلاً كافياً للقبض إلا في أحوال مخصوصة منه دون غيرها.

وعليه، فمجرد التواجد في مكان الجريمة، يتحقق به شرط الدلائل الكافية على الاتهام لغايات اتخاذ ما يلزم من إجراءات تخول لرجل الضبط الجنائي إزاء هذه الحالة ولا تمس الحرية الشخصية كالتفتيش. إلا أن القبض لا يجوز إلا إذا كان الدليل المستمد من الاقتران المكاني أقوى لتبرير إجراء القبض، كأن يكون المتهم وحده من يتواجد في مكان الجريمة مثلاً؛ وإن أياً من ذلك -وإن كان يكفي للاتهام، فإنه لا يكفي للإدانة. ولا يعني ذلك أن أياً من حالات التلبس الكافية للاتهام، لا تكفي في ذاتها للإدانة؛ فمن حالات التلبس مثلاً تواجد سلاح الجريمة أو أي من متعلقاتها مع المتهم، فمثل هذا لربما يكفي لأن تركز إليه المحكمة في تكوين قناعتها الوجدانية بثبوت الإدانة، بطبيعة الحال وفقاً لسلطتها التقديرية في ذلك.

ولما كانت حالة التلبس في ذاتها أقوى أدلة الاتهام -كون الجريمة تنطق عن ذاتها، وتشهد مظاهرها على مرتكبها؛ فإنها تنفي

أية مظنة تحيز أو حيف في سلطة الاستدلال، ما يعطي لهذه السلطة اتخاذ إجراءات التحقيق فيها، هذا الترخيص لصلاحيات سلطة الاستدلال الاستثنائية في التحقيق بحالة التلبس، تثبت أنها تتجاوز درجة الكفاية اللازمة للاتهام، واللازم توافرها في الأحوال الاعتيادية لتحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم من قبل سلطات الاتهام والتحقيق.

واشترط وجود الدلائل الكافية أو القرائن القوية للقبض مع اشتراط كون الجريمة مشهودة أي متلبس بها، أثار إشكالات لدى الفقه، الذي انتقد جانب منه هذا المسلك، باعتبار أن حالة التلبس تنطوي في ذاتها على توافر الدلائل الكافية أو القرائن القوية، ما يمكننا معه التعبير عنه بالقول بأن شرط التلبس يستوعب أو يستنفذ عقلاً ومنطقاً الشرط الثاني، ألا وهو شرط الدلائل الكافية أو القرائن القوية. إلا أن جانباً آخر من الفقه دافع عن المسلك التشريعي السابق، بالقول بأن التلبس حالة عينية تصرف إلى الجريمة ذاتها، بصرف النظر عن مرتكبيها²⁴، ما يعني أن يتوفر بها عنصر واحد من عنصري الاتهام -ألا وهو عنصر ثبوت الجريمة، دون العنصر الثاني المتمثل في إسنادها إلى المشتبه به المطلوب القبض عليه.

ونؤيد الرأي الأخير، باعتبار أن حالة التلبس لا تشمل في حدها الأدنى سوى عنصر واحد فقط -هو عنصر الموضوع في الاتهام، دون العنصر الآخر المتمثل في شرط النسبة، أي عنصر الإسناد أو ما يمكن التعبير عنه بالعنصر الشخصي للاتهام. ومن الأمثلة على هذا التمايز بين حالة التلبس والدلائل الكافية للاتهام، أي عدم توافر الكفاية الذاتية لدلائل الاتهام بحالات التلبس، ما قضت به محكمة النقض المصرية من أنه "إذا شوهد شخصان عقب ارتكاب جريمة السرقة بزمان قريب، وكان أحدهما يحمل سلاحاً، والآخر يحمل الأشياء المسروقة؛ اعتبرا مضبوطين في حالة التلبس"²⁵.

ففي الحكم السابق يكون احتمال خطأ رجل الضبط الجنائي في تقدير قيام حالة التلبس أكبر، ذلك أنها على حد تعبير جانب من الفقه "تقوم على الاعتقاد لدى الضابط -من خلال مشاهدته للأشياء التي مع الشخص، بأنه عائد لتوه من ارتكاب جريمة". وضابط هذا الاعتقاد هو الظاهر لا حقيقة الأمر، طالما كان يستوفي ما يمكن لرجل الضبط العادي الاعتقاد به، إذا وجد في ذات الظروف، مع اشتراط حسن نيته؛ فإن وقع في الغلط بحسن نية، وكان اعتقاده في الأصل مبنياً على أسباب معقولة تسوغ نتائجها؛ كانت حالة التلبس صحيحة، والإجراءات المتخذة بناء عليها صحيحة كذلك²⁶.

وإذا كان الفقه والقضاء مستقرين على أن تقدير مدى كفاية المظاهر الخارجية لواقعة التلبس للدلالة بذاتها على الجريمة المتلبس بها، وهو ما يقتضي الإدراك الشخصي لرجل الضبط لتلك الواقعة، إلا أن حالة التلبس المتمثلة بنتيج المجرى عليه للجاني، أو تتبع العامة له مع الصياح عليه إثر وقوع الجريمة؛ هذه الحالة تولى القانون بذاته تقدير مدى كفايتها للدلالة على التلبس بالجريمة، وبما لا يحتاج معه الأمر إلى تقدير جديد من مأمور الضبط؛ بخلاف الحالات الأخرى للتلبس التي "لا يستقيم لها بنیان إلا بناء على تقدير كفاية المظاهر الخارجية للدلالة بذاتها على أن جريمة تقع أو وقعت منذ برهة سيرة، أو أن الأشياء التي مع الجاني -أو الآثار التي به، يستدل منها على أنه ضالع في الجريمة"²⁷.

مما سبق يخلص جانب من الفقه، إلى القول بأن شرط الإدراك الشخصي لرجل الضبط، للمظاهر الخارجية الدالة على حالة التلبس، يقتضي في حقيقة الأمر توافر عنصرين منطقياً هما أن يكون مأمور الضبط قد أدرك بنفسه مجموعة المظاهر الخارجية التي قدر بناء عليها توافر حالة التلبس، وكذلك أن يكون تقديره لكفاية تلك المظاهر الخارجية للدلالة على حالة التلبس سليماً. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "التلبس صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن المتهمين فيها، مما يبيح لرجال الضبط القضائي -الذين شاهدوا وقوع الجريمة (إحراز المخدرات)، وهي من بين الجرائم التي يباح فيها لهؤلاء القبض على المتهم الحاضر؛ أن يقبضوا على كل من يقوم الدليل على إسهامه فيها، وتقدير الدلائل على صلة المتهم المتلبس بها. ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي، تحت رقابة سلطة التحقيق، وإشراف محكمة الموضوع"²⁸.

ومثل هذا الخلط الواضح بين التلبس والاتهام -وافترض الاتهام بمجرد قيام حالة التلبس، وصل إلى القول بكفاية الدلائل على الاتهام، وجواز القبض والتفتيش تبعاً لذلك، رغم أن حالة من التلبس لم تنشأ أصلاً. ففي حكم لمحكمة النقض المصرية قضت بأنه "إذا كان المتهم قد أقر على إثر إستيقافه بأنه يحرز مخدراً، جاز لرجل السلطة العامة عملاً بحكم المادة (38) من قانون الإجراءات الجنائية، اقتياده إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، للحصول منه على الإيضاحات اللازمة في شأن تلك الواقعة، والتثبت من صحة ذلك الإقرار. وكان المتهم عند مواجهة الضابط له بأقوال رجل السلطة العامة -من أنه اعترف لهما بإحرازه مخدراً، قد بادر إلى القول بأنه غير مسئول عما يوجد في جيب جلاببه الخارجي، وهو ما يبنىء -في خصوص الدعوى المطروحة، بقيام دلائل كافية على اتهامه بجريمة إحراز مخدر، فإن لمأمور الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه طبقاً لأحكام المادتين (34 و46) من قانون الإجراءات الجنائية"²⁹.

ففي الحكم السابق، نلاحظ أنه لم تنشأ حالة التلبس أصلاً - باعتبار أن المشتبه به لم يشاهد وهو يحرز مخدراً، وإنما اعترف بحيازتها من تلقاء نفسه؛ فلا تكون إزاء ذلك أمام حالة من التلبس، وحتى لو ضبطت هذه المادة معه، فإن مأمور الضبط ليس هو من شاهدها، فلا تتحقق حالة التلبس في الحالين، أما ادعاء المتهم بأنه "غير مسؤول عما يوجد في جلبابه الخارجي"، وما يشكله من اقرار ضمنى بحيازته له ابتداء؛ فإن ذلك وإن كان يشكل دلائل كافية لاتهامه، يخول لسلطة التحقيق - لا لمأمور الضبط القضائي - القبض عليه وتفتيشه، باعتبار أننا لم نكن - في واقعة الدعوى، إزاء حالة من حالات التلبس، تخوله مثل تلك الصلاحيات الاستثنائية.

الفرع الثاني: مدى ثبوت كفاية الدلائل على الاتهام بصرف النظر عن قيام حالة التلبس:

صحيح أن العلاقة بين التلبس والاتهام الذي يقوم بتوافر الدلائل الكافية التي تبرره، علاقة قوية إلا أنها ليست حتمية، فقد تتوافر الدلائل الكافية على الاتهام ومع ذلك لا تقوم حالة التلبس، وقد وضح الخلط بين الحالتين عند صدور القانون رقم (37) لسنة 1973 والمعدل لقانون الإجراءات الجنائية المصري على إثر صدور الدستور المصري لسنة 1971، والذي أزال اختصاص مأموري الضبط القضائي بالقبض والتفتيش بناء على الدلائل الكافية للاتهام وحصرهما في أحوال التلبس لا غير³⁰. وإذا كانت حالة التلبس من أكثر ما تتجلى به الدلائل الكافية على الاتهام - حتى أنها من الوضوح والكفاية بمكان، ما يبرر الخروج على قواعد الاختصاص في اتخاذ إجراءات التحقيق؛ فإنها - رغم ذلك - ليست السبيل الوحيد لتحري الدلائل الكافية على الاتهام؛ فقد لا تقوم حالة التلبس ومع ذلك تتوافر الدلائل الكافية للاتهام.

وغني عن البيان، عدم لزوم قيام حالة التلبس أصلاً لتوافر الدلائل الكافية للاتهام، وقد بيّنت محكمة التمييز الأردنية العلة من ذلك، حيث قضت في حكم لها بأن "ضبط المخدر مع المتهم ليس شرطاً لإدانته بتهمة حيازة المخدر، إذ يكفي لغايات الإدانة أن يتوفر الدليل المقنع على أن المتهم كان يحوز المخدر في أي وقت مضى. ولو علق المشرع قيام الجرم والإدانة به على توفر حالة التلبس، لاستحالت الإدانة أو تعذرت في أقل الفروض"³¹.

كذلك، قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بتوافر الدلائل الكافية للاتهام - وبالتالي للقبض "إذا ألقى المتهم بورقة من جيبه في الطريق، حتى لا يقع في قبضة الضابط الذي كان يتابعه بعد أن اشتبه في أمره"³². إلا أن لنا مجموعة من الملاحظات على الحكم السابق، تتمثل فيما يلي:

1. أن الحالة الواقعية المقررة في الحكم السابق، تتضمن في ذاتها الدلائل الكافية للقبض الذي تتخذه جهة التحقيق - لا رجل الضبط الجنائي؛ باعتبار أنها - وإن كانت كافية للقبض، لا تصل إلى مراتب التلبس؛ إذ يشترط للتلبس معاينة ما يبنى في ذاته عن ارتكاب الجريمة، ومجرد الرمي بورقة لا يكفي لذلك.
2. ما سبقت الإشارة إليه في النقطة الأولى، تثبت معه في رأينا أن هذه الحالة أرفع درجة من سوية الدلائل الكافية للقبض.
3. أن مجرد الاشتباه بالشخص كاف لاتخاذ إجراء الاستيقاف، إلا أنه لا يكفي للقبض، ومع توافر وصف إضافي، يدعم الدلائل الكافية للشبهة - يتمثل في رمي ورقة من يده فور اقتراب رجل الضبط الجنائي منه، يجعلنا في مجموعها أمام دلائل كافية للقبض، أي يستوفي الكفاية المطلوبة للقبض، وهو ما يثبت حقيقة تدرج الكفاية بين دلائل الاشتباه ودلائل الاتهام. إلا أن القبض المقصود هنا، ليس ذلك الذي يقع من رجل الضبط الجنائي - كما ذكرنا، وإنما من سلطة التحقيق، باعتبار عدم توافر أي من حالات التلبس في واقعة الدعوى.

المبحث الثاني: مدى ضرورة تبين حقيقة المظاهر المنشئة لحالة التلبس لتقرير صحتها:

وتبين حقيقة المظاهر المنشئة لحالة التلبس كشرط لتقرير صحتها مسألة تختلف عن يقينية مشاهدة رجل الضبط لحالة التلبس، التي يدرسها الفقه في معرض شرائط قيام حالة التلبس؛ فقد تكون مشاهدته لها يقينية، إلا أنه يتبين فيما بعد عدم ثبوت الجريمة بناء عليها. وهذا ما يثير حالة التلبس إشكالية أخرى حول مدى كفايتها للاتهام؛ فهب أن من ضبط متلبساً بالجريمة تمت تبرئته منها؟ فهل يؤثر ذلك على ثبوت قيام حالة التلبس أصلاً وابتداء؟ وبالتالي على صحة الإجراءات المتخذة بناء عليها؟ إذا أخذنا بعين الاعتبار أن حالة التلبس، ما هي إلا اتصال العلم المباشر بالجريمة برجل الضبط الجنائي من خلال إحدى حواسه، سواء أتم هذا الاتصال فور وقوعها (سواء في أثناءه أو فور انتهائه) - وهذا حال التلبس الحقيقي؛ أو بعد وقوعها ببرهنة وجيزة شرط أن تكون أدلتها لا زالت ناطقة بوقوعها، وهذا حال التلبس الحكمي.

مثل هذا العلم بالجريمة قد يكون ظنياً، بمعنى أن تبان أمام رجل الضبط الجنائي مجموعة من المظاهر أوحى - أو أنبأت - في ذاتها عن وقوع الجريمة، في حين تبين - في حقيقة الأمر وواقعه - عدم صحة تفسير رجل الضبط الجنائي للوقائع التي تناهت إلى

علمه، فهل يؤثر ذلك على صحة ثبوت قيام حالة التلبس؟ أم أن مثل هذه المظاهر كافية في ذاتها لقيام حالة التلبس بغض النظر عن ثبوت الجريمة بنتيجة الحكم الصادر؟ اختلف الفقه في ذلك على اتجاهين اثنين: الاتجاه الأول يقرر كفاية المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة (المطلب الأول) والثاني يقرر على خلاف الأول عدم كفاية المظاهر الخارجية التي تشير الى وقوع الجريمة، ما لم يثبت بالنتيجة صدقها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاتجاه المتضمن كفاية المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة لقيام حالة التلبس:

وفي هذا الفرع، نبدأ بعرض حجج الاتجاه المتضمن كفاية المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة لقيام حالة التلبس ومحدداته (الفرع الأول) وصولاً إلى تطبيقاته القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حجج الاتجاه المتضمن كفاية المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ومحدداته:

وفي هذا الفرع، نبدأ بعرض حجج الاتجاه المتضمن كفاية المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة (الفرع الأول) لننتقل بعدها إلى البحث في محددها (البند الثاني).

البند الأول: حجج الاتجاه المتضمن كفاية المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة:

يقرر اتجاه من الفقه والقضاء كفاية المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، أي حتى ولو تبين في النتيجة عدم صدقها، بمعنى عدم ثبوت ما دلت عليه من وقوع الجريمة، أو عدم ثبوت نسبتها إلى المتهم الذي اتخذت إجراءات التحقيق في مواجهته، وذلك لحجتين اثنتين³³:

أ. الأولى مستمدة من مفهوم التلبس نفسه: ومن أنه في أصله حالة واقعية، تنشأ من مجموعة من المظاهر الخارجية، التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة؛ فإذا ما توافرت مثل هذه المظاهر، قامت حالة التلبس دون ضرورة أن يصدقها الواقع فيما بعد، فلا علاقة للتلبس بقيام الجريمة أو تكوينها فعلياً.

ب. الثانية مستمدة من طبيعة الاعمال الإجرائية ذاتها، ومن أنها جميعاً تجري على حكم الظاهر. وتطبيقاً لهذه القاعدة، فإذا دل الظاهر على قيام حالة التلبس، فإن هذه الحالة تثبت وتنتج آثارها جميعاً، دون ضرورة أن تثبت الجريم فيما بعد، أي بغض النظر عن ثبوت قيام الجريمة من عدمه، مما لا ينال معه عدم ثبوت الجريمة من ثبوت قيام حالة التلبس، وبالتالي سلامة الإجراءات المتخذة بناء على قيام التلبس ابتداءً.

وفي قضاء محكمة النقض المصرية كذلك، نجد ما يبرر هذا الاتجاه بقولها أن "تعرّف الجريمة على حقيقتها، لا يكون إلا بناء على التحقيقات التي تجري في الدعوى"³⁴.

ومما يؤيد هذا الاتجاه، صياغة بعض النصوص القانونية ذات العلاقة، من ذلك على سبيل المثال ما تقرره المادة (1/93) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من أنه يجوز لأي مأمور شرطة أو درك، أن يدخل إلى أي منزل أو مكان دون مذكرة، وأن يقوم بالتحري فيه: 1- إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد، بأن جناية ترتكب في ذلك المكان، أو أنها ارتكبت فيه منذ أمد قريب]. ففي النص السابق نستشف من عبارة "إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن جناية ترتكب .."، تبني المشرع الأردني للمذهب النفسي أو المعنوي لا المذهب الواقعي أو المادي، في تحديده لمعيار مشروعية التلبس.

ولم تتضمن المادة (65) من قانون الإجراءات الجزائية البحريني، ولا المادة (45) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ولا المادة (85) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، ولا المادة (42) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي؛ والمقابلة جميعها للمادة (1/93) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، نصاً مماثلاً للنص السابق الوارد فيه، تحديداً تعبير "إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن جناية ترتكب ..".

البند الثاني: محددات الاتجاه المتضمن كفاية المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة:

إذا كان الأصل هو كفاية المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة لقيام حالة التلبس، إلا أن ذلك لا يصل إلى حد تبني الإطلاق الذي ذهب إليه جانب من الفقه من أن "الاعتقاد بارتكاب جريمة يقوم مقام ارتكابها فعلاً، لغايات ممارسة رجال السلطة العامة لصلاحياتهم ووظائفهم"³⁵، وذلك لما يلي:

أولاً: لأن هذا الرأي يقرر أن أي اعتقاد بارتكاب الجريمة -أياً كان، يقوم مقام ارتكابها فعلياً لغايات ممارسة رجل السلطة العامة لوظيفته؛ والواقع أن مثل هذا الاعتقاد، لا ينبغي أن يبقى بمحض خياله وظنه، بل يجب لذلك أولاً أن يكون مبنياً على أسباب واقعية ومعقولة، وفقاً لمعيار رجل الضبط الجنائي العادي، وهذا معيار موضوعي لا شخصي بحت، كما يذهب إليه هذا الرأي من الفقه.

ثانياً: كذلك فإن ذات الاستدلال بالمادة (1/93) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لتعميمها على حالات التلبس، يخرجها من سياقها، وينطوي على مغالطة منطقية واضحة؛ فذات المادة المذكورة لا تتحدث عن التلبس أصلاً، وإنما عن دخول البيوت والأماكن المغلقة بدون مذكرة تفويض، ومن المنطقي -وفقاً للمجرى العادي لأغلب الاحوال- ألا يكون رجل الضبط الجنائي قد شاهد الجريمة فعلياً، قبيل دخوله البيت أو المكان المغلق؛ ببساطة لأنه مغلق، ويفترض في الجريمة داخله في الأغلب ألا تكون مشهودة، إلا أنه تكون هنالك ثمة قرائن ودلائل قوية تحمله على الاعتقاد بأن جريمة ما ترتكب به، أو ارتكبت لتوها فيه، ما يعني أن المادة (1/93) لا تتحدث عن ذات حالة التلبس، وإنما عن الإجراء الممهّد لضبطها، ألا وهو دخول البيوت والأماكن المغلقة بدون مذكرة.

ومما يؤيد وجهة نظر الباحث -من ضرورة أن يؤسس اعتقاد رجل الضبط بثبوت دلالة المظاهر الخارجية على التلبس بالجريمة، على أسباب معقولة، ومستمدة من ظروف الواقع ذاتها، لا من مجرد ظن القائم بالإجراء. وتديلاً على ذلك نسوق ما قضت به محكمة النقض الإيطالية في حكم لها جاء به أنه "يجب أن يكون اعتقاد من قام بالضبط بقيام حالة التلبس، يستند إلى مظاهر خارجية موضوعية، كافية لتأسيس اعتقاده؛ ولا يكفي أن يتوافر الاعتقاد فقط في ذهن من قام بالإجراء"³⁶.

كذلك يتقيد الحكم بكفاية المظاهر الخارجية لثبوت قيام حالة التلبس، بضرورة أن يكون ظاهر ما كشفت عنه حالة التلبس سلوكاً مجرمًا قانوناً؛ لا أن يظن ذلك بناء على خطأ في فهم القانون، باعتبار عدم جواز الاعتذار بالجهل في قانون العقوبات. وإلا كان الإجراء المتخذ بناء على ذلك باطلاً³⁷؛ لعدم صلاحية تخيل عدم المشروعية بناء على خطأ في القانون لقيام حالة التلبس، وبالتالي فما يغتفر به لقيام حالة التلبس، هو الخطأ في تقدير الواقع المبني على أسباب معقولة، لا مجرد الخطأ في فهم القانون.

الفرع الثاني: تطبيقات كفاية المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة:

أيدت محكمة النقض المصرية -في العديد من أحكامها- الاتجاه المنادي بكفاية المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، التي ذهبت فيها إلى أنه يكفي اعتقاد رجل الضبط الجنائي بقيام حالة التلبس، وإن تبين عدم حقيقتها. حيث قررت في حكم لها أنه "إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبئ بارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة؛ فذلك يكفي لقيام حالة التلبس بالجريمة، ولو ظهر من التحقيق بعد ذلك أنه لا جريمة"³⁸.

وفي حكم آخر، قضى بأنه "إذا شاهد مأمور الضبط القضائي المتهم -وقد اعتراه الارتباك، يلقي بلفافة في يده إلى مياه ترعة، أو يسارع بابتلاع مادة كانت في جيبه، أو في قبضة يده؛ فاعتقد أن ثمة تلبس بإحرازه مادة مخدرة، وبأشهر الإجراءات التي يخولها له القانون؛ بقيت هذه الإجراءات صحيحة، ولو تبين أن هذه المادة ليست مخدرة، وأنه (بالتالي) لا جريمة بحيازتها"³⁹.

وتعليقاً على الحكم السابق، يرى الباحث أن الاغتراف في تبين عدم حقيقة المظاهر التي أنبأت مشاهدتها لمأمور الضبط عن وقوع الجريمة، لا يعفيه من ضرورة مشاهدة المادة أو السلاح مشاهدة يقينية فعلية، لما بين المفهومين من تمايز سيق وبيئته. وعليه، فإذا خيل لرجل الضبط أنها مادة محظورة، وكان ذلك الاعتقاد أو الظن مبنياً على أسباب معقولة، تبرره ظروف الواقعة، وشكل المادة أو لونها؛ كانت حالة التلبس صحيحة، حتى ولو تبين عدم حقيقتها. أما إذا لم يشاهد رجل ضبط الجنائي المادة مشاهدة يقينية أصلاً، ولم يكشف عن ظاهرها، ولم يعاينها معاينة حقيقية وفعلية، فإنه يكون بعيداً عن حالة التلبس، التي تشترط لقيامها يقينية اتصال علم رجل الضبط بذات الجريمة بإحدى حواسه وبشكل مباشر.

ويتعدد محل المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوع الجريمة، من حيازة مادة ممنوعة (البند الأول)، أو تتبع الناس للمتهم باللاحق والصراخ (البند الثاني)، نستعرضها كما يلي:

البند الأول: أن تنصب المظاهر الخارجية على حيازة أشياء ممنوعة:

وقد تمحورت حول هذه الحالة الغالبية العظمى من التطبيقات القضائية، ومن هذه المظاهر ما تنصب على الجرائم المتصلة بالمخدرات والمواد المؤثرة عقلياً، ومنها ما تنصب على جريمة حيازة سلاح دون ترخيص. نستعرضها فيما يلي:

أولاً: أن تنصب المظاهر الخارجية على الجرائم المتصلة بالمخدرات والمواد المؤثرة عقلياً:

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنه "لا يمنع من قيام حالة التلبس، أن يتضح فيما بعد -من تحليل المادة المضبوطة، أنها ليست من المواد المحرمة حيازتها، إذ يكفي أن يتكون لدى الشاهد اقتناع بأن المادة التي شاهدها هي من المواد المحرمة؛ فمتى استنتج ذلك، وكان استنتاجه مؤيداً بأسباب معقولة من ظروف الضبط، كانت الجريمة في حالة تلبس"⁴⁰.

كذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "انتهاء الحكم المطعون فيه إلى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش الناتجين عن ضبط المخدر مع الطاعن صحيح، ولا يغير من ذلك ما قد يتضح فيما بعد بالنسبة لجريمة الغياب من الوحدة العسكرية التي ارتكبها الطاعن؛ إذ أن الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجري على حكم الظاهر، ولا تبطل من بعد نزولاً على ما ينكشف من

أمر الواقع⁴¹.

ثانياً: أن تنصب المظاهر الخارجية على جريمة حيازة سلاح دون ترخيص:

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأن "مشاهدة شخص ومعه السلاح الناري في يده، وعدم تقديمه لمأمور الضبط القضائي، الذي شاهده الرخصة التي تجيز له حمل السلاح؛ ذلك يعدّ تلبساً بجريمة حيازة سلاح، يسمح بالقبض على المتهم وتفتيشه، ولو استطاع المتهم فيما بعد ان يقدم الرخصة"⁴².

وفي ذات الاتجاه، قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا سمع مأمور الضبط القضائي صوت عيار ناري، ثم شاهد المتهم يضع المسدس في جيبه بعد أن أطلق هذا العيار، فاعتقد أنه متلبس بجريمة حيازة سلاح، فقبض عليه وفتشه، لضبط المسدس وما قد يكون المتهم حائزاً له من الذخيرة؛ كان القبض والتفتيش صحيحين، ولو تبين بعد ذلك أن المسدس هو في حقيقته (مسدس صوت) وأنه لا جريمة في حيازته. ولما كان هذا التفتيش صحيحاً، فإنه إذا عثر مأمور الضبط القضائي في أثناءه على مادة مخدرة، تحقق كذلك التلبس بإحراز مادة مخدرة"⁴³.

البند الثاني: أن تنصب المظاهر الخارجية على الاعتقاد بوجود جريمة ترتكب في الحال أو ارتكبت منذ وقت قريب:

وتطبيقاً للاعتقاد بأن جريمة ارتكبت في الحال أو للتو، قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا شاهد رجل الشرطة شخصاً دمه ينزف غزيراً، ورأى في نفس الوقت شخصاً آخر يجري نحو الترام؛ فاعتقد أنه القاتل، ومسك به؛ فلا غبار على هذا التصرف، إذا ظهر فيما بعد أن القتيل مات منتحراً أو قضاءً أو قدر أو بفعل آخر"⁴⁴.

وتطبيقاً للاعتقاد المبني بأن جريمة ارتكبت منذ وقت قريب، كحالة التتبع والصراخ، قضت محكمة النقض بأنه "إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم، هي أن جندي المرور في أثناء قيامه بعمله شاهد الطاعن يجري في الطريق ويتبعه نفر من العامة مع الصياح، طالبين القبض عليه لارتكابه سرقة، فتقدم الجندي إليه وأمسك به، وعندئذ ألقى بورقة على الأرض، فالتقطها الجندي ووجد بها مادة -تبين فيما بعد أنها حشيش؛ فأجرى ضبطه واقتاده إلى مركز البوليس، فقام الضابط بتفتيش مسكنه، فعثر على أوراق مما يستعمل في لف المخدرات، ولم يعثر على مخدرات، فالواقعة على هذا النحو تجعل رجل البوليس إزاء جريمة سرقة متلبس بها، بغض النظر عما تبين بعد ذلك من حقيقة الأمر فيها (لم يثبت انه كان في الواقعة سرقة)، ولذا فقد كان له أن يقبض على المتهم، وإذا ما ألقى هذا ما بيده بعد ذلك، ودانته المحكمة على هذا الأساس، فإن الحكم يكون صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون"⁴⁵.

المطلب الثاني: الاتجاه المتضمن عدم كفاية المظاهر الخارجية التي تشير الى وقوع الجريمة، ما لم يثبت بالنتيجة صدقها، ورأي الباحث في ذلك:

وفي هذا الفرع نبداً بعرض الاتجاه المتضمن عدم كفاية المظاهر الخارجية التي تشير الى وقوع الجريمة، ما لم يثبت بالنتيجة صدقها (الفرع الأول)، لننقل بعدها لعرض رأي الباحث في مدى ضرورة ثبوت الجريمة محل التلبس لصحة الإجراءات المبنية عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عرض الاتجاه المتضمن ضرورة تبين صدق المظاهر الخارجية التي تشير إلى وقوع الجريمة:

ويقصد بضرورة تبين صدق المظاهر الخارجية التي تشير إلى وقوع الجريمة؛ ثبوت ما دلت عليه من وقوع الجريمة من ناحية، وثبوت نسبتها الى المتهم، الذي اتخذت إجراءات التحقيق في مواجهته من ناحية أخرى، وذلك على سند من القول بما يلي:
أولاً: لأن القول بكفاية المظاهر الخارجية -التي تنبئ عن وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم لقيام حالة التلبس، لترتيب آثارها الإجرائية؛ فيه دفع لرجال الضبط الجنائي الى عدم تحري الدقة في عملهم، إضافة الى العسف والاجترار على حقوق الناس وحررياتهم، دون تحري الدقة والجدة في تبين حقيقة الواقع⁴⁶، هذا إضافة الى فتح باب الادعاء الزائف بقيام هذه الحالة، للتحايل على حكم القانون، وهو ما لا يجوز السماح به اساساً.

ثانياً: لأن الضابط في نشوء السلطة الإجرائية بوجه عام -ومن ذلك نشوء السلطة الإجرائية لرجال الضبط الجنائي، في اتخاذ إجراءات التحقيق في حالة التلبس؛ هو بتحقيق السبب المنشئ لها حقيقة وواقعاً، ما يعني ضرورة ثبوت ما تنبئ به حالة التلبس حقيقة وواقعاً لصحة الإجراءات المتخذة بناء عليها⁴⁷. فكيف يمكننا القول بقيام حالة التلبس قانوناً، وترتيب جميع هذه آثارها الإجرائية الخطيرة بناء عليها؛ بعد أن ثبت بأنها لم تتجاوز محض تخيل رجل الضبط الجنائي وتوهمه، أي لم يكن لها وجود على أرض الواقع أصلاً.

ثالثاً: إن مجرد حسن نية رجل الضبط الجنائي، واعتقاده -المبني على أسباب معقولة- وقوع حالة التلبس بالجريمة، باعتبار

مبدأ البراءة الظنية؛ ينحصر أثره في تحلل رجل الضبط من المسؤولية الجنائية والتأديبية، دون أن يتجاوز ذلك للقول بصحة الإجراءات الجنائية ذاته المتخذ من قبل رجل الضبط⁴⁸.

وضمن هذا الاتجاه الفقهي يقول الأستاذ المرحوم محمود نجيب حسني، بأن القول بخلاف ذلك "يخالف الأصل المستقر عليه من أن الضابط في نشوء السلطة الإجرائية، هو بتحقيق السبب المنشئ لها حقيقة وواقعاً، ولا يعني عن ذلك مجرد الاعتقاد بتحقيق هذا السبب". وإلا فإن مؤدى الاتجاه الآخر هو أن يكون "سند سلطات مأمور الضبط، لم يعد التلبس، وإنما مجرد الاعتقاد بتوافره؛ وغني عن البيان أن ثبوت ألا جريمة في سلوك المتهم، يعني أنه لا وجود للتلبس، وأنه لا سند من القانون لما باشره المأمور من إجراءات"⁴⁹.

وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه في حكم لها جاء فيه أنه "إذا كان ضابط البوليس يرافقه الكونستابل شاهداً مصادفة -في أثناء مرورهما، شخصاً يجلس أمام محل، يدخل في جوزة، زعماً أنهما اشتما رائحة الحشيش تتصاعد منها؛ فتقدم الضابط منه، وضبط الجوزة بمحتوياتها، وفي هذه في أثناء رأى الكونستابل المتهم يخرج علبة من جيبه؛ فبادر واستخلصها منه، وفتحها فعثر بها على قطعة من الحشيش، ثم ثبت من التحليل أن الجوزة ومحتوياتها خالية تماماً من أي أثر للمخدر، وأن ما ضبط بالعلبة هو حشيش. وكانت محكمة الموضوع قد استبعدت واقعة شم رائحة الحشيش، ثم قضت بالبراءة، فإن قضاءها يكون سليماً؛ ذلك أن ضبط الجوزة وضبط العلبة التي كان المتهم يحملها في يده -وهما من إجراءات التفتيش، ما كان يُسوَّغ في القانون لرجلي الضبطية القضائية اتخاذهما بغير إذن من النيابة العامة، كما لم يتوفر في الجهة الأخرى حالة تلبس بالجريمة تبرر هذا الإجراء"⁵⁰.

كذلك قضت بأنه "لا تتحقق الجريمة المشهودة في حالتين هما: أن يُكذَّب الواقع دلالة المظاهر الخارجية -رغم كفايتها بداءة لقيام حالة التلبس، والثانية أن تكشف الإجراءات عرضاً عن جريمة جديدة، ويثبت عدم صحة تلك الإجراءات التي شفت عنها إلى ثبوت الجريمة قبلاً مرتكبها"⁵¹.

الفرع الثاني: رأي الباحث في مدى ضرورة ثبوت الجريمة محل التلبس لصحة الإجراءات المبنية عليها:

وفي هذا البند، يعرض الباحث رأيه من الاتجاهين السابقين بسوق انتقاده للاتجاه الأخير منهما (البند الأول)، وأوجه تأييده للاتجاه الأول (البند الثاني)، كما يلي:

البند الأول: أوجه النقد للاتجاه المتضمن عدم كفاية المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة:

يرى الباحث أن الاتجاه الثاني وقع في شيء من الخلط؛ فالأعمال القانونية تقوم على عنصرين هما: عنصر مادي أو واقعي، وآخر معنوي أو نفسي، فالعنصر المعنوي يتعلق بمشرعية العمل لذاته، في حين تتوقف على العنصر المادي أو الواقعي مشروعية العمل لغيره.

والأعمال القانونية كذلك نوعان: أعمال سلطة وأعمال تصرف؛ فأما أعمال السلطة فيكفي لصحتها في ذاتها توافر العنصر المعنوي دون الواقعي، وأما أعمال التصرف فهي -على خلاف أعمال السلطة- لا بد لمشروعيتها من توافر العنصرين معاً. وما هذا التقسيم إلا لأن طبيعة المشروعية في أعمال السلطة ترتبط بمدى احترام السلطة لمبدأ المشروعية، الذي يقيد في إطار شرائط تضمن عدم إساءة استعمال السلطة مضمون هذه الأعمال.

ويتطبيق النظرة السابقة على حالة التلبس، نجد أن أعمال الاستدلال جميعها من أعمال السلطة، وهي بصفتها هذه يكفي لمشروعيتها توافر العنصر المعنوي المتمثل في اعتقاد مشروعية العمل، من خلال الاعتقاد المبني على أسباب معقولة بقيام الحالة الواقعية التي اقتضت اتخاذ العمل، دون ضرورة قيام الأساس الواقعي للتهمة بنتيجة المحاكمة.

وعليه، فإن التساؤل الذي يجب طرحه في هذا المقام، ليس ما إذا كان الأساس الواقعي للتهمة صحيحاً؛ فهذا ما يتقرر لاحقاً بسلطة المحكمة لا سلطة رجل الضبط الجنائي، وفي نهاية مرحلة المحاكمة لا قبل بدء التحقيق؛ ما يكون معه ربط مشروعية عمل رجل الضبط الجنائي بثبوت الأساس الواقعي للتهمة بنتيجة المحاكمة، فيه عيب منطقي يتمثل فيما اصطلح على تسميته "بالمصادرة على المطلوب".

أما التساؤل الصحيح، الذي يتوجب من وجهة نظرنا طرحه للتحقق من مدى مشروعية عمل رجل الضبط الجنائي، هو فيما إذا تقيد بحدود مشروعية الإجراء، أي في حدود الإطار القانوني الذي قيد به المشرع رجل الضبط الجنائي. وهو ما إذا توافرت في واقعة القضية أسباب واقعية تبعته -في حدود المعقول- على الاعتقاد بتوافر حالة التلبس أم لا.

وفي إطار المقارنة بين المشروع لذاته والمشروع لغيره، نجد أن توافر الأسباب التي تبعث على الظن بقيام حالة التلبس كاف

ليكون عمل رجل الضبط -المتخذ بناء عليها- مشروعاً لذاته، في حين أن ثبوت الأساس الواقعي للتهمة شرطاً لازماً ليكون الإجراء المتخذ مشروعاً لغيره، أي لإدانة المتهم بالتهمة. ومشروعية العمل لذاته شرط لمشروعيته لغيره، في حين أن العكس غير صحيح، فمشروعيته لغيره ليست شرطاً لمشروعيته لذاته. فعلى سبيل المثال، فإن مشروعية إجراء رجل الضبط الجنائي شرطاً لازماً للإدانة، إذ لا يصح أن تتقرر إلا بناء على دليل صحيح ومشروع، أي مستمد من إجراء مشروع أساساً؛ فإذا اتخذ رجل الضبط الجنائي إجراء القبض أو التفتيش، دون توافر ما يبعث على التلبس بارتكاب جريمة أو جنحة، كان هذا الإجراء باطلاً أي غير مشروع لذاته، وبالتالي كان غير مشروع لغيره أيضاً. وحتى في حال ثبت وجود دليل على ارتكاب جريمة، فلا يصلح للإدانة بناء عليه كونه دليل باطل وغير مشروع.

في مقابل ذلك، إذا اتخذ إجراء القبض أو التفتيش مثلاً بناء على الاعتقاد بارتكاب جنابة أو جنحة -أي بقيام حالة تلبس بها، فإن هذا الإجراء يكون مشروعاً لذاته، وبالتالي يصلح للإدانة بارتكاب جريمة أخرى تم العثور على دليلها عرضاً بواقع التفتيش، حتى ولو لم يثبت الأساس الواقعي للتهمة، أي للجنابة أو الجنحة التي ظنّ رجل الضبط الجنائي -بناء على أسباب معقولة- ارتكاب المتهم بها وقيام حالة التلبس بها.

يترتب على ما سبق، عدم صلاحية التلبس للإدانة بالجريمة الأصلية، التي ظن رجل الضبط الجنائي ارتكابها بادئ الأمر؛ لعدم ثبوت قيام أساسها الواقعي، وبالتالي عدم توافر مشروعية الإجراء لغيره رغم توافر مشروعيته لذاته. في حين يمكن أن نركن لحالة التلبس الصحيحة في ذاتها، لإسباغ المشروعية على الدليل الذي تم الحصول عليه في معرضها، على ثبوت ارتكاب الجريمة الأخرى؛ ببساطة لأن مشروعية الإجراء في ذاته تحققت في ذات إجراء التفتيش مثلاً -والذي قام على الظن بارتكاب الجريمة الأصلية، في حين أن مشروعيته لغيره ثبتت من خلال الدليل الجديد الذي تم الحصول عليه في معرض التفتيش عن دليل على الجريمة الأصلية -التي ثبت انتفاؤها- والدليل الجديد بواقع الحال اثبت صحة الأساس الواقعي للتهمة، ما يعني ثبوت مشروعية الإجراء في ذاته أولاً، ومشروعيته لغيره ثانياً، فيتوافر في ذلك عنصراً مشروعياً للالزام لغايات مشروعية الدليل للإدانة، رغم أن أولهما (أي مشروعيته في ذاته) استمدت من جريمة لم يثبت أساسها الواقعي، وثانيهما (أي مشروعيته لغيره) استمدت من جريمة أخرى، لم يكن البحث عن دليل عليها مقصوداً أصلاً عند اتخاذ الإجراء، المتمثل في حالتنا هذه بالتفتيش.

وذاً الأمر بالنسبة لإجراء القبض، فإذا تم القبض بناء على أسباب تبعث على ارتكاب جنابة أو جنحة، فاعتراف المتهم بناء عليه -أي على القبض- بارتكاب جريمة أخرى غيرها، فيكون اعترافه هذا صحيحاً، حتى ولو تبين عدم ثبوت الجريمة الأصلية التي تم القبض بناء عليها، وبالتالي عدم ثبوت السبب التي بعث على تقديره بوقوع الجنابة أو الجنحة، والذي تم اتخاذ إجراء القبض بناء عليه.

ومثل النظرة السابقة -التي تميز بين مشروعية الإجراء في ذاته ومشروعيته لغيره، يترتب عليها الانفصال بين صورتين المشروعيتين، فلا تعود مشروعية الإجراء لغيره شرطاً لمشروعيته في ذاته؛ لأنها أثر أو نتيجة، فلا يصح ولا ينبغي لها أن تكون شرطاً لصحة الإجراء نفسه، في حين أن مشروعية العمل أو الإجراء في ذاته، شرط أساسي ومتطلب لمشروعيته لغيره؛ ببساطة لأن الدليل يبقى مشروعاً في ذاته، وإن لم تقتنع المحكمة به لثبوت التهمة، فمشروعية الدليل لا تكفي لثبوت التهمة، ولا يلزم المحكمة بالضرورة بأن تقتنع من خلالها بثبوتها. حيث تبان من هذه الناحية أهمية مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي. في مقابل ذلك، فإن ثبوت عدم مشروعية الإجراء في ذاته، يرتب عدم مشروعية الدليل المستمد منه، ما يغلّ يد المحكمة ويقيد سلطتها عن الاقتناع بوقوع الجريمة من خلاله؛ باعتبار أنه يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعاً في ذاته أيضاً، بمعنى أن يكون مستمداً من إجراء صحيح ومشروع ابتداءً.

وقد تبني القضاء المصري الاتجاه الأول، حيث تعاقبت أحكام محكمة النقض المصرية واستقرت على القول بأنه "إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما يبين عن ارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة، فإن ذلك يكفي لقيام حالة التلبس، بصرف النظر عما ينتهي إليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة؛ ذلك أنه لا يشترط لقيام حالة التلبس، أن يؤدي التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها.. وأن تعرف الجريمة على حقيقتها، لا يكون إلا بناء على التحقيقات التي تجري في الدعوى"⁵².

وقد أوردت محكمة النقض المصرية العديد من التطبيقات للقاعدة السابقة، من ذلك ما قضت به في حكم لها من أنه "لا يمنع من قيام حالة التلبس أن يتضح فيما بعد -من تحليل المادة المضبوطة، أنها ليست من المواد المحرمة حيازتها؛ إذ يكفي أن تتكون عقيدة لدى الشاهد بأن المادة التي شاهدها هي من المواد المحرمة؛ فمتى استنتج ذلك، وكان استنتاجه مؤيداً بأسباب معقولة من ظروف الضبط، كانت الجريمة في حالة تلبس"⁵³.

وفي حكم مماثل، فُضي بأنه "إذا شاهد مأمور الضبط المتهم -وقد اعتراه الارتباك، يلقي بلفافة من يده إلى مياه ترعة أو يسارع بابتلاع مادة كانت في جيبه، أو في قبضة يده؛ فاعتقد أن ثمة تلبساً بإحراز مادة مخدرة، وبأشهر الإجراءات المخولة له قانوناً؛ بقيت هذه الإجراءات صحيحة، ولو تبين أن هذه المادة ليست مخدرة، وأنه لا جريمة في حيازتها"⁵⁴.

إلا أننا لا نتفق مع الإطلاق الوارد في ظاهر الحكم السابق، إذ من المعلوم أن حالة التلبس حالة ظاهرة يجب أن تُنبئ في ذاتها عن وقوع الجريمة، وأن تكون مشاهدتها أو اتصالها بعلم رجل الضبط يقينياً، لا أن تكون مبنية على مجرد الشك والاستنتاج، مهما كانت الأسباب الداعية إليه قوية، ولهذا فنرى أنه يشترط أن تبدو على المادة التي تم بلعها أو رميها مظهر المخدر، لا أن تكون مغلقة بورقة أو بمادة السولفان، وإنما لا بد أن تكون ظاهرة أولاً، وأن يكون لها ذات المظهر الخارجي للمادة المخدرة ثانياً. ففي هذه الحالة، تصدق حالة التلبس وتنتج آثارها بتصحيح جميع الإجراءات التي تجيز لرجل الضبط إجراءها -من قبض وتفتيش، حتى ولو تبين في النتيجة عدم صحة ثبوتها واقعياً أو فعلياً، بنتيجة الحكم الصادر.

بناء على ما سبق، قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن "مجرد رؤية المتهم وهو يسلم آخر شيئاً لم يتحقق الرائي من كنه هذا الشيء، بل ظنه مخدراً استنتاجاً من الملابس؛ لا يعدّ من حالات التلبس كما هو معرف به قانوناً"⁵⁵. وكذلك نجد ما قضت به في حكم آخر من أنه "إذا أخرج المتهم ورقة من جيبه ووضعها بسرعة في فمه، عند رؤيته رجال الشرطة، فلا تلبس في هذه الحالة؛ لأن ما حوته هذه الورقة لم يكن بالظاهر حتى يستطيع رجال الشرطة رؤيته"⁵⁶.

وإذا كان الاتهام الناجم عن التلبس، يشترط للإدانة بناء عليه، ثبوت قيام الجريمة ونسبتها إلى المتهم بها؛ وإذا كان يتوجب توافر دلائل كافية على كليهما، لصحة الاتهام المستشف من حالة التلبس، فإن عدم ثبوت الإدانة قد لا ينجم عن عدم ثبوت الجريمة نفسها -كما في الحكم السابق- وإنما عن عدم ثبوت نسبتها إلى المتهم الذي أشارت الدلائل الكافية في وقته إلى نسبتها إليه. ومع ذلك، تبقى حالة التلبس صحيحة ومنتجة لآثارها الصحيحة كذلك. حيث قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه "قد يكفي لقيام حالة التلبس أن يشاهد المخدر عند قدمي المتهم، فإذا وجد لدى الضابط قرائن وأمارات كافية تفيد صلة المتهم بهذا المخدر، حقّ له القبض عليه وتفتيشه، استناداً إلى نص المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية"⁵⁷.

كذلك فإنه "إذا شاهد رجل الشرطة شخصاً دمه ينزف غزيراً، ورأى في نفس الوقت شخصاً آخر يجري نحو الترام؛ فاعتقد أنه القاتل، ومسك به؛ فلا غبار على هذا التصرف إذا ظهر فيما بعد أن القاتل مات منتحراً أو قضاء وقدر أو بفعل آخر"⁵⁸.

وفي حكم آخر لمحكمة النقض المصرية، فُضي أن "مجرد رؤية المتهم حاملاً سلاحاً يجعله في حالة تلبس بإحراز السلاح، ولو تبين بعد ذلك أنه غير معاقب على حيازته، لأنّ المسدس هو في حقيقته (مسدس صوت)، فإن فتشّه مأمور الضبط القضائي وعثر معه عرضاً على مخدر، فإن الضبط يكون صحيحاً"⁵⁹.

وفي حكم مشابه فإن "مشاهدة المتهم ومعه سلاح ناري في يده، وعدم تقديمه لمأمور الضبط القضائي -الذي شاهده- الرخصة التي تجيز له حمل السلاح؛ كل ذلك يعدّ تلبساً بجنحة حمل السلاح، يسمح بالقبض على المتهم وتفتيشه، ولو استطاع المتهم فيما بعد أن يقدم الرخصة"⁶⁰.

البند الثاني: تأييد الاتجاه المتضمن كفاية المظاهر الخارجية التي تشير إلى وقوع الجريمة، ما لم يثبت بالنتيجة صدقها:

مما سبق عرضه من انتقادات سقناها للاتجاه الثاني، يؤيد الباحث الاتجاه الأول، لما يلي:

1- لأن التلبس -على حد تعبير الفقه، نظرية إجرائية لا موضوعية⁶¹، إذ تتعلق بإجراءات الدعوى الجزائية ذاتها، لا بالمسؤولية الجزائية عن الجريمة. ولما كانت كذلك، فإنها بهذه الصفة تتطلب الإدانة بالجريمة المعنية.

2- لأن الكفاية المطلوبة من خلال ذات حالة التلبس، هي الدلائل الكافية للاتهام بالجريمة ابتداءً، لا بالأدلة قطعية الثبوت، التي لا تستقر حالتها وتتعين، إلا ببناء المحكمة قناعتها الوجدانية عليها، بنتيجة الحكم الصادر.

3- لأن التلبس -كما مرّ معنا، حالة تنصبّ على وقوع الجريمة ذاتها، لا على شخص مرتكبها؛ فإن ثبت وقوع جريمة قامت حالة التلبس، واستمد رجل الضبط الجنائي سلطاته التحقيقية منها، ليتخذها في مواجهة كل من تشير الدلائل نحو اتهامه بها؛ كحال من يكون متواجداً بمكان وقوع الجريمة، أو كانت تبدو عليه بعض آثارها؛ كدماء المجني عليه في القتل، أو الاموال المتحصلة من السرقة؛ أو كانت معه أداة ارتكابها، وهكذا. دون ضرورة أن تثبت مثل هذه النسبة يقيناً بنتيجة الحكم الصادر، من خلال ثبوت نسبة الجريمة إلى المتهم بارتكابها.

4- لأن النطاق الزمني للتلبس، يقع قبيل تحريك الدعوى الجزائية، بل لحظة وقوع الجريمة ذاتها أو بعدها ببرهة وجيزة لا أكثر؛ في حين أن النطاق الزمني للإدانة بالجريمة، هو بوقت صدور الحكم القطعي الذي تستقرّ به -أي عند انتهاء الدعوى

الجزائية. ومثل هذا التباين الزمني بين التلبس والإدانة، يقتضي عقلاً ومنطقاً عدم تطابقهما بالضرورة؛ إذ ما بين قبيل بدء الدعوى الجزائية وبين انتهائها، مجموعة كبيرة من إجراءات التحقيق والمحاكمة (التحقيق الابتدائي والانتهازي)، يتم خلالها ما يلي:

أ. التمهيص في أدلة الدعوى الموجودة.

ب. إضافة أدلة جديدة إليها.

ج. سماع اقوال الدفاع، وروايته في تفسير وقائع الدعوى، وتقديمه لأدلته، وتفنيده لأدلة الإثبات.

5- لأن القول بضرورة ثبوت الجريمة ونسبتها إلى المتهم بها، فيه تضيق كبير على عمل رجال الضبط الجنائي، كما ويؤدي إلى وجود حالات يفلت بها الجناة من العقاب، لا لشيء إلا لعدم ثبوت الجريمة في حق آخرين، وهو ما لا ينبغي أن يكون.

6- لأن القول بعدم قيام حالة التلبس -لعدم ثبوت الجريمة بنتيجة الحكم الصادر، يعني بطلان الإجراءات التي اتخذتها الضابطة العدلية بناء عليها، وهو أمر لا يتفق ونظرية البطلان، التي تعدّه جزاء على سلطات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة لاتخاذها إجراء غير مشروع، وهو ما لا يتوافر في مناط مسلة التلبس؛ ذلك أن عدم ثبوت الجريمة لا يصلح أن يكون جزاء على إجراء لم يثبت خطأ متخذه فيه، ولا يمكن القول بأن عدم ثبوت الجريمة تبعاً لدليل ما أنه دليل باطل بالضرورة أو متحصل من إجراء باطل؛ إذ أن عدم ثبوت قيام الجريمة -أو عدم نسبتها إلى المتهم (الذي اتخذت إجراءات التحقيق في مواجهته)، قد يكون نتيجة أسباب أخرى خلاف بطلان الإجراء ذاته -وبالتالي بطلان الدليل المستمد منه، من بين هذه الأسباب ما يلي:

أ. إما عدم كفاية الأدلة على ثبوت الجريمة؛ إذ أن تبرئة المتهم بالجريمة، ليس بالضرورة أن يكون ناجماً عن عدم وجود أدلة أصلاً في الدعوى، قد تتأسس البراءة بناء على عدم كفاية الأدلة لا على انتفائها بالضرورة.

ب. أو ثبوت وقوعها، لكن دون ثبوت نسبتها إلى المتهم بارتكابها؛ إذ أن تبرئة شخص ما من ارتكاب جريمة، لا يعني بالضرورة انتفاء وقوع الجريمة أساساً. والواقع أن التلبس حالة تصم ذات الجريمة، لا شخص المتهم بها؛ إذ يكفي لقيامها إدراك رجل الضبط لوقوع جريمة، دون ضرورة ثبوت نسبتها إلى متهم معين بها.

7- لأن تقرير براءة المتهم، ليس بالضرورة أن يكون لعدم وجود دليل صحيح على ارتكابها، وإنما قد تتأسس بناء على عدم اقتناع المحكمة بالأدلة المقدمة -رغم صحتها ومشروعيتها؛ أي عدم اقتناعها بدلالاتها على نسبة الجريمة إلى المتهم بها، وهذا ما يمكننا تسميته بالكفاية المنطقية للإدانة، وهي خلاف كافيته المادية -المتتملة في وجود الأدلة، والقانونية المتمثلة في مشروعيتها. وإذا استوفي شرط مشاهدة المظاهر الخارجية -التي تنبئ بذاتها عن الجريمة، قامت حالة التلبس، ولو تبين بالنتيجة عدم قيام تلك الجريمة. وفي ذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنه "إذا وجدت مظاهر خارجية، فيها بذاتها ما ينبئ بارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة، فذلك يكفي لقيام حالة التلبس، ولو ظهر من التحقيق بعد ذلك أنه لا جريمة"⁶².

وقد بررت محكمة النقض، وأسست اجتهادها السابق، على القول بأن "معرفة الجريمة على حقيقتها، لا يكون إلا بناء على التحقيقات التي تجري في الدعوى"⁶³.

ويؤسس جانب من الفقه الاجتهاد السابق بحق، على ما يمكن تسميته بنظرية الظاهر؛ إذ "لا يشترط لتحقق الجريمة المشهودة أن يثبت قيامها في الواقع فعلاً، بتوافر أركانها وعناصرها، وإنما يكفي أن يكون ظاهر المظاهر الخارجية يحمل على الاعتقاد بذلك، ولو كانت في الواقع غير ذلك؛ أي حتى لو ثبت بعد ذلك عدم وقوع جريمة أصلاً، أو عدم توافر أحد أركانها أو عناصرها، وتترتب عليها آثارها رغم ذلك، أخذاً بحكم الظاهر؛ إذ الأصل في الاعمال الإجرائية أنها تجري على حكم الظاهر ولا تبطل من بعد نزولاً على قد ما يتكشف من أمر الواقع"⁶⁴.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على كفاية المظاهر الخارجية بحالة التلبس للنهوض بالاتهام:

وفي هذا المبحث يبدأ الباحث بدراسة دور خصائص حالة التلبس في تحديد الآثار التي يرتبها القانون على قيامه (المطلب الأول) لينتقل بعدها لدراسة أثر الخطأ في تقدير كفاية دلائل الاتهام المستمدة من المظاهر الخارجية للتلبس على صحة التحريات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور خصائص التلبس في تحديد نطاق الآثار التي يرتبها القانون على قيامه:

وفي هذا البند، سيدرس الباحث أثر كل من خصيصتي شخصية التلبس (الفرع الأول) وعينيته (الفرع الثاني)، في تحديد الآثار التي يرتبها القانون على قيامه، نستعرضهما ثم ننقل للبحث في إمكانية انفصال كفاية الدلائل على الاتهام عن ثبوت حالة التلبس من عدمها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دور شخصية التلبس في تحديد نطاق الآثار التي يترتبها القانون على قيامه:

لخصيصة شخصية التلبس دور هام وجوهري في تحديد نطاق الآثار التي يترتبها القانون على قيامه، وذلك من حيث اتخاذ الإجراءات التحقيقية الاستثنائية (كفاية الأدلة للقبض والتفتيش في حالة التلبس)، بمعنى اقتصار آثارها على رجل الضبط الذي شاهدها دون غيره. وبالتالي، فإن المظاهر الخارجية لحالة التلبس، لا تنهض كدليل كاف لاثتاهم، إلا إزاء رجل الضبط الذي شاهدها دون غيره.

فالجرم المشهود حالة نسبية؛ إذ لا تقوم إلا لرجل الضابطة العدلية الذي عاين مظاهرها المادية بنفسه، ما يعني أن قيام هذه الحالة بالنسبة للبعض، لا يعني قيامها بالنسبة للكل، وهو ما رتب عليه جانب من الفقه نتيجة مهمة، تتمثل في عدم جواز منح الصلاحيات الاستثنائية الناشئة عن حالة التلبس، إلا لرجل الضبط الجنائي الذي شاهدها دون غيرها، باعتبار أن المشرع لم يمنح هذه الثقة -التي خول بناء عليها تلك الصلاحيات الاستثنائية، إلا لرجل الضبط الجنائي الذي شاهدها بنفسه إلا أن ذلك لا يمنعه من الاستعانة بغيره لمساعدته في ضبط حالة التلبس وحفظ أدلتها، شريطة أن يتم ذلك بحضوره⁶⁵.

ولكون حالة التلبس لا تتحقق وترتب آثارها (وهي إجرائية بطبيعة الحال)، إلا لرجل الضبط الجنائي الذي شاهدها أو أدركها - دون غيره، فإنها تغدو والحال كهذه حالة نسبية⁶⁶، بمعنى أنها تختلف من حالة لأخرى؛ فإذا كانت قائمة بالنسبة لشخص (هو بطبيعة الحالة من شاهدها)، قد لا تعد قائمة بالنسبة لغيره (ممن لم يشاهدها).

وفي ذلك، قضت محكمة النقض بأنه إذا لاحظ الضابط المشتبه به، يدس شيئاً تحت قدميه، لدى مشاهدته الضابط؛ فطلب إليه النهوض والانتقال من موضعه، فلما ابتعد وجد الضابط في مكان قدمه ورقه من السلوفان بها قطعه من الأفيون؛ فإن مؤدى ذلك قيام دلائل كافية على اتهامه بإحراز المخدر، مما يسوغ القبض عليه وتفتيشه⁶⁷.

الفرع الثاني: دور عينية التلبس في تحديد نطاق الآثار التي يترتبها القانون على قيامه:

تترتب عينية التلبس أثران مهمان، أحدهما إيجابي يتمثل في فرض امتداد الآثار الإجرائية للتلبس إلى جميع المساهمين في الجريمة (البند الأول) والآخر سلبي يتمثل في قصر الآثار الإجرائية لحالة التلبس بالجريمة المتلبس بها ومنع امتدادها إلى الجرائم المرتبطة بها (البند الثاني).

البند الأول: الأثر الإيجابي لعينية التلبس بالجريمة (امتداد الآثار الإجرائية للتلبس إلى جميع المساهمين في الجريمة):

يترتب على عينية التلبس بالجريمة، امتداد آثاره لجميع المساهمين فيها، نستعرض هذا الأثر، ثم ندرس دور الاقتران المكاني والزمني بالجريمة (التواجد في مسرحها وقت ارتكابها) في تحديد نطاق الأثر الإيجابي لعينية التلبس بالجريمة (لامتداد آثار التلبس للمساهمين بالجريمة)، كما يلي:

أولاً: مضمون الأثر الإيجابي لعينية التلبس بالجريمة (امتداد آثار التلبس لجميع المساهمين الفعليين بالجريمة):

يترتب على عينية التلبس، امتدادها لتشمل كل المساهمين فيها -سواء من شوهد منهم يرتكبها ومن لم يشاهد، وتبين مساهمتهم في الجريمة⁶⁸. فلا يقتصر الامتداد الشخصي لنطاق من يصح اتخاذ الإجراءات الجزائية -بناء على حالة التلبس ضده، على من ضبط فعلياً متلبساً بالجريمة، إنما يمتد هذا النطاق المحدد لآثار التلبس لتشمل كل من تحتمل مساهمته بارتكاب الجريمة، سواء بوصفه فاعلاً أصلياً منفرداً أم مع الغير، أو مساهماً أصلياً أو تبعياً أياً كان وصف وطبيعة مساهمته فيها، بمعنى كل من تحتمل صلته بالجريمة، أي تتوافر الدلائل الكافية على نسبتها إليه.

واحتمال المساهمة بالجريمة، لا يعني مجرد الظن والتوهم؛ إنما ذلك الاحتمال القائم على الدلائل والقرائن الفعلية التي تربط أشخاصاً آخرين -خلاف من ضبط متلبساً بالجريمة، بالمساهمة فيها. ولا تعني الدلائل الكافية في هذا المقام تلك المشتركة للإدانة، بل يكفي لذلك في أحوال التلبس ثبوت تواجد الشخص في مكان وقوعها، أو اضطراب سلوكه في محلها خاصة عند اتخاذ الإجراءات التحفظية المتوقعة إزاءها. والقاعدة في ذلك، أن كل ما يقوم به الاشتباه المبرر للاستيقاف في الأحوال العادية تقوم به الدلائل الكافية للقبض والتفتيش بأحوال التلبس، باعتبار توافر قرينة إضافية هي الاقتران المكاني والزمني بمحل وقوع الجريمة، فلا يلزم بالتالي قيام ما يوجب من دلائل كافية لأي منهما؛ أي للاتهام الذي يبرر كلاً منهما في الأحوال العادية، أي بغير حال التلبس.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن "ضبط مخدر بمنزل من شأنه أن يجعل الجريمة في حال تلبس، تخول مأمور الضبطية القضائية أن يفتش -بغير إذن من النيابة، كل من يرى أنه ساهم في هذه الجريمة -سواء أكان فاعلاً أو شريكاً، وأن يفتش غيره⁶⁹.

إلا أن تعبير "كل من يرى أنه ساهم في الجريمة" تعبير مضلل وغير دقيق، والصحيح هو "كل من توافرت الدلائل الكافية على أنه ساهم في الجريمة". وتطبيقاً لذلك، نجد ما قضت به محكمة النقض المصرية من أن "التلبس صفة متعلقة بالجريمة ذاتها، بصرف النظر عن المتهمين فيها؛ ما يتيح لرجل الضبط -الذي شاهد وقوعها، أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها، وأن يجري تفتيشه ومسكنه بغير إذن من النيابة العامة"⁷⁰.

وفي قضاء محكمة التمييز الأردنية نجد قولها إنه "لا يعدّ باطلاً، ضبط الدولارات المزيفة مع المتهم، لأنه منظم من قبل موظفي الضابطة العدلية المكلفين باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها، وقد أجازت المادة (97) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لهم عند التحري والتفتيش في مكان، تفتيش أي شخص في الحال؛ إذا اشتبه بأنه يخفي معه مادة يجري التحري عنها. وعليه، فإن تفتيش المتهم الثاني - المميز - إثر ضبط الدولارات المزيفة مع المتهم الأول -التي أخذها منه، بعد أن اشتبه به بأنه يخفي دولارات مزيفة يجري التحري عنها؛ يجعل من الضبط المنظم بحقه صحيحاً وموافقاً للقانون"⁷¹.

والحالة موضوع البحث في هذا المقام -أي البحث في امتداد آثار التلبس لغير من ضبط متلبساً بالجريمة، هي حالة متميزة عن ضبط مجموعة متهمين معاً يرتكبون الجريمة؛ إذ أن كلاً منهم يعد متلبساً بارتكابها فعلياً، فلا حاجة حينئذ لإعمال الأثر الإيجابي لعينية التلبس بالجريمة محل البحث. وتطبيقاً لذلك نجد ما قضت به محكمة النقض المصرية من أن "مشاهدة ضابط الواقعة للمتهمين أمام أحد البنوك فجراً، وإيحاء المجني عليه له لنجدته؛ تجعل المتهمين في حالة تلبس بالجريمة، وفق نص المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية. ومن ثم، يحقّ لضابط الواقعة القبض عليهم، ... لأن التلبس صفة تلازم ذات الجريمة -لا شخص مرتكبها، وإذا كان ما رتبّه الحكم على الاعتبارات السائغة التي أوردها -من إجازة القبض على الطاعن وآخرين، صحيحاً في القانون، وذلك على تقدير توافر حالة التلبس بجناية السرقة بالإكراه، حين مشاهدته لإحدى السيارات تقف أمام أحد البنوك فجراً، وإيحاء المجني عليه له لنجدته؛ فقد توافرت بذلك حالة التلبس بالجناية، التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض عليهم"⁷².

ومن أهم تطبيقات الدلائل الكافية على المساهمة في الجريمة المتلبس بها، إقرار المتهم المضبوط متلبساً بارتكابها على متهم آخر، بأنه مساهم معه فيها. فجاء في حكم لمحكمة النقض المصرية أن "من المقرر قانوناً، أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها، لا شخص مرتكبها. وإذا كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه، أنّ المحكوم عليها الأخرى ضبطت قانونياً محرزة مادة مخدرة، وقد دلت على زوجها باعتباره مصدر هذه المادة، فإن انتقال مأمور الضبط القضائي إلى المطعون ضده، وضبطه وتفتيشه يكون إجراءً صحيحاً في القانون؛ إذ بضبط المخدر مع تلك المحكوم عليها تكون جريمة متلبساً بها؛ مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها، أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها، وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة. وإذا كانت الحال في الدعوى الماثلة، أنّ مساهمة المطعون ضده في هذه الجريمة، قد قامت الدلائل الكافية عليها لدى المأمور -من إقرار المحكوم عليها على إثر ضبطها في تلك الجريمة المتلبس بها"⁷³.

كذلك فقد قضت محكمة النقض في حكم آخر بأنه "تتوافر حالة التلبس بجناية القتل في حالة القبض على المحكوم عليه الآخر، عقب ارتكابها ببرهنة سيرة، مع وجود إصابات في يده، وأثار دماء بملابسه -في ذلك الوقت، تنبئ عن مساهمته في تلك الجريمة؛ باعتبار أن هذا المحكوم عليه -إذ اعترف على الطاعة وقد وقع القبض عليه صحيحاً- بارتكابها الجريمة معه، فضلاً عن ضبط جليها (المسروقة)؛ فقد توافرت بذلك الدلائل الكافية في حالة التلبس بالجناية"⁷⁴.

وفي حكم ثالث، قضت محكمة النقض بأنه "تتوافر الدلائل الكافية للقبض، إذا توجه مأمور الضبط القضائي لتفتيش شخص ومسكن أحد المتهمين بتزوير واستعمال محررات مزورة، وتقليد أختامها؛ فقام بضبط المستندات المزورة، ودلّ المتهم على أن شريكه في الجريمة هو متهم آخر، فتوجه مأمور الضبط إلى المتهم الثاني، وقام بضبطه؛ إذ أن وجود الجريمة في حالة التلبس، وإفادة المتهم الأول؛ يجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الثاني بغير إذن من النيابة العامة"⁷⁵.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن أقوال متهم ضد متهم، لها حجية ناقصة في بعض القوانين، لا يصحّ الحكم بالإدانة بناء عليها، إلا إذا وجدت قرائن مادية أخرى تدعمها وتؤيدها. فعلى سبيل المثال، نصت المادة (2/148) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه [يجوز الاعتماد على أقوال متهم ضد متهم آخر إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها...].

وقد رتبّ جانب من الفقه بناء على ما سبق، عدم تحقق الدلائل الكافية لاتخاذ الإجراء الجزائي (في معرض حديثه عن التوقيف) إذا كانت "لا تتبني عليها الإدانة إلا إذا أكملتها أدلة أخرى، وكانت لا تكفي وحدها للحكم بأية عقوبة، وأظهر الامثلة على ذلك أقوال متهم ضد آخر لا تؤيدها قرينة أخرى، على مقتضى نص المادة (2/148) أصول جزائية، فأقوال المتهم على آخر هي نصف دليل أو جزء من الدليل"⁷⁶. ولا نتفق مع هذا الرأي، باعتبار أن الدلائل الكافية لاتخاذ أي إجراء جزائي ما قبل الحكم

بالإدانة، ليس بالضرورة أن تكون من القوة بمكان، بحيث تصل إلى مراتب الدلائل الكافية للإدانة، بدليل أن ذات نسبية الإجراء، تقتضي الممايزة في درجة كفاية الأدلة، بين مراتب الدعوى الجزائية ومراحلها.

إلا أن حالة إقرار متهم على شريكه في الجريمة، ليست وحدها ما يمكن أن تشكل دلائل كافية للتوسع في التحقيق بأحوال التلبس، فقد تتأتى مثل هذه الدلائل من مراقبة تسجيل صوتي بين المتهم وشراكائه في الجريمة المتلبس بها، شرط أن يتم ذلك بإجراء مشروع طبعاً. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأن "التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها، بصرف النظر عن شخص مرتكبها، ومتى قامت في جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له اتصال بها سواء أكان فاعلاً أم شريكاً... ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه، أن ضباط مكتب الآداب، لم يقبضوا على المتهمات من الثانية إلى الخامسة، إلا بعد تحققهم من اتصالهن بجريمة تسهيل الدعارة واستغلال البغاء، وأن ذلك كان عن طريق مشروع - هو سماع الحديث الذي دار بين المتهمتين الثانية والثالثة وبين الطاعنة، عن طريق تلفونها الموضوع تحت المراقبة، بإذن صحيح صادر ممن يملكه؛ وهو ما أقرته محكمة الموضوع، ورأت كفايته لتسوية القبض عليهن"⁷⁷.

أخيراً، فقد توسعت محكمة النقض المصرية في مفهومها لامتداد آثار التلبس لجميع المساهمين الفعليين بالجريمة، حين منحت سلطة الضبط الجنائي اتخاذ ما يلزم من إجراءات في مواجهة الجريمة المتلبس بها، ليشمل المساهمين في الجريمة غير من ضبط متلبساً بها، رغم بعده عن محل وقوعها؛ مما يتيح اتخاذ جميع إجراءات التحقيق المتاحة في مواجهتهم⁷⁸.

بناء على ذلك، فإن محكمة النقض ورغم استثنائية التلبس - التي تنعكس على حالاته وآثاره، وسعت من تفسير النص بحيث عدت المتهم بالاشتراك بحكم الحاضر، إذا كان شريكه حاضراً؛ بمعنى أنها اكتفت بحضور شريك واحد فقط. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم آخر لها بأن "التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها، بغض النظر عن شخص مرتكبها؛ فمن حق رجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل متهم يرى أنه ضالع في الجريمة - سواء كان فاعلاً أو شريكاً، وأن يفتشه بغير إذن من النيابة العامة. ولا يغير من ذلك، القول بأن الطاعن لم يكن موجوداً مع المتهمين الثلاثة، الذين تم اقتيادهم متلبسين بترويج العملة المقلدة وحيازتها؛ لأن المتهم الثاني بإقراره لمأمور الضبط أن الطاعن هو الذي سلمه الأوراق المالية المقلدة - بعد أن قام بتقليدها، وإرشاده عن مكانه؛ فقد دلّ على شخص الطاعن، ومكانه القريب؛ فهو بذلك في حكم المتهم الحاضر، الذي تجيز المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية، تتبعه وضبطه وتفتيشه. ولو أراد الشارع الحضور الذي يمثل فيه الحاضر أمام رجال الضبط القضائي، لما كان متيسراً لهؤلاء أن يقوموا بأداء واجباتهم التي فرضها القانون عليهم، من المبادرة إلى القبض على المتهم الذي توافرت الدلائل على اتهمته، وهو الأمر المراد أصلاً من خطاب الشارع لمأمور الضبط في المادة (34) سالفة الذكر. لما كان ذلك، فإن القبض على الطاعن وتفتيشه - بعد أن توافرت حالة التلبس، يكون قد وقع صحيحاً ومشروعاً، ويصبح الدفع ببطلان القبض والتفتيش بهذه المثابة قانونياً ظاهر البطلان، لا تلتزم المحكمة في الأصل بالرد عليه"⁷⁹.

وعليه، لم ترتب محكمة النقض على عينية التلبس امتداد آثاره لغير من ضبط متلبساً بها، قيام حالة التلبس بحقه فحسب، بل ذهبت لأبعد من ذلك؛ إذ قضت بأن تقاربه المكاني من مكان وقوع الجريمة المتلبس بها يجعله في حكم المتهم الحاضر، وهو الشرط الثاني لجواز القبض عليه في الحال⁸⁰. والذي نبحث فيه بالنقطة التالية.

ثانياً: دور الاقتران المكاني والزمني بالجريمة (بالتواجد في مسرحها وقت ارتكابها) في تحديد نطاق الأثر الإيجابي لعينية التلبس بالجريمة (لامتداد آثار التلبس للمساهمين بالجريمة):

للاقتران المكاني والزمني بالجريمة، من خلال التواجد في مسرحها وقت وقوعها، دور هام - بل وجوهري - في تكوين قناعة رجل الضبط بتوافر الدلائل الكافية للاتهام، كشرط لامتداد آثار التلبس وفقاً لقاعدة عينية، ولهذا نصت المادة (1/37) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن: [1. للمدعي العام، في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية، أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور، يستدل بالقرائن على أنه فاعل ذلك الجرم، أو شريكاً فيه، أو متدخل، أو محرضاً عليه].

ولا نظير للنص السابق في القوانين المقارنة، من ناحية النص صراحة على صلاحية التوسع صراحة في النطاق الشخصي لآثار التلبس بالجريمة، ليشمل المساهمين في الجريمة، إلا أننا نرى ان لفظ "المتهم" - الذي أتت به تلك القوانين - يتسع في مدلوله، ليشمل كل من تترتب مسؤوليته الجزائية عن الجريمة؛ فاعلاً كان أو شريكاً، أو غيره من صور المساهمة الجرمية.

إلا أن الاقتران المكاني والزمني بالجريمة، يبقى مع ذلك لا شرطاً لازماً لامتداد آثار التلبس وفقاً لعينته، ولا شرطاً كافياً له - إذا ما وجد ما يفسر مثل هذا الاقتران بعيداً عن الجريمة. وفيما يلي عرض لكلتا القاعدتين:

1- الاقتران المكاني والزمني بالجريمة شرط غير لازم لامتناد آثار التلبس وفقاً لعينيته:

ونعني بذلك عدم ضرورة الاقتران المكاني (التواجد في مسرح الجريمة) لامتناد آثار التلبس للمساهمين، إذا ما وجدت دلائل كافية لاتهامهم. وعليه، فلا تنفق مع ما ذهب إليه جانب من الفقه من انحصار حكم شمول آثار التلبس، لجميع من يحتمل نسبة الجريمة اليهم -سواء بوصفهم فاعلين او مشتركين فيها- بنطاق من يتواجدون بمكان الجريمة عند ضبطها متلبساً بها فقط دون غيرهم⁸¹؛ ذلك أن عينية التلبس لا تعني بالضرورة مكانيته، إذ لا تنحصر بمن يتواجدون بمكان الجريمة، ببساطة لأن العبرة بالتلبس هي بالمعاصرة الزمانية لا المكانية، أما إذا أُضيفت هذه إلى تلك، كانت الدلائل المتطلبة للاتهام -وبالتالي للقبض والتفتيش- أقل من تلك المتطلبة في الأحوال الاعتيادية، أي بغير أحوال التلبس.

2- الاقتران المكاني والزمني بالجريمة شرط غير كاف لامتناد آثار التلبس وفقاً لعينيته:

ونعني بذلك عدم كفاية الاقتران المكاني والزمني بالجريمة (بالتواجد في مسرحها وقت ارتكابها)، لامتناد آثار التلبس لمن تُدعى مساهمتهم فيها، إذا لم توجد دلائل كافية لاتهامهم؛ فلا يكفي مجرد المعاصرة المكانية أو الزمانية لحالة التلبس لقيام الكافية على الاتهام المرتبط به، ما يعني أن شرط امتداد آثار التلبس بالجريمة للمساهمين المحتملين بها، هو وجود ما يدعو إلى الاشتباه ابتداءً، ومن ثم تُكْمَلُ دلالته مثل تلك المعاصرة، ليصل إلى مراتب الدلائل الكافية على الاتهام. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه "إذا كان الثابت من الأوراق أن ضابط الواقعة توجه لمكان وجود المتهم الذي سبق الحكم عليه -والذي كان بصحبته المتهم الماتلة داخل السيارة، وحال تعرفه على المتهم المذكور، أخرج الأخير طواعية منه واختياراً من جيب بنطاله، طرية كاملة للحشيش لمخدر وقدمها له، فتناولها منه الضابط. ومن ثم، فإن ظهور المخدر بحوزة المتهم الأول -على هذا النحو، يعد متلبساً بجريمة إحراز المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، يررر ما اتخذته ضابط الواقعة على المتهم الأول من إجراءات القبض والضبط والتفتيش. ولما كان مؤدى الواقعة -التي أوردتها الحكم، ليس فيه ما يدل على أن المتهم -التي كانت في صحبة المتهم الأول- شوهدت في حالة من حالات التلبس، المبينة بطريق الحصر في المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية؛ فلا يصح القول بأنها كانت وقت القبض عليها في حالة تلبس بالجريمة، ذلك أن مجرد وجود المتهم بالسيارة، بصحبة المتهم -المحكوم عليه بجريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر، لا ينبئ بذاته عن إدراك الضابط -بطريقة يقينية- ارتكابها جريمة إحراز جواهر الحشيش التي دينت بها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه، إذ خالف هذا النظر، وسوغ تصدي مأمور الضبط القضائي للطاعة وتفتيشها، وعوّل على الدليل المستمد من هذا التفتيش، وهو ضبط المخدر؛ فإنه يكون معيباً -فوق قصوره في التسبيب- بالخطأ في تطبيق القانون .."⁸².

البند الثاني: الأثر السلبى لعينية التلبس بالجريمة (قصر الآثار الإجرائية لحالة التلبس بالجريمة المتلبس بها ومنع

امتدادها إلى الجرائم المرتبطة بها):

في مقابل الأثر الإيجابي لخصيصة عينية التلبس، يترتب على اعتبار الجريمة المشهوددة حالة عينية، نتيجة سلبية تتمثل في اقتصارها فقط على الجريمة المشهوددة عينها، دون أن تمتد إلى غيرها من الجرائم المرتبطة بها، حتى ولو ارتباطاً وثيقاً، كما هو الحال في ارتباط جريمة إخفاء المسروقات بجريمة السرقة، أو جريمة استعمال المزور مع جريمة التزوير⁸³. وقد عرفت محكمة النقض الارتباط الوثيق حيث عرفته بأنه " تكون الجرائم قد انظمتها خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية"⁸⁴. التي يقصد بها قيام صلة وثيقة بين جريمتين بحيث يتعذر الفصل بينهما وبما يقتضي بالتالي وجوب معاملة كل منهما معاملة واحدة وموحدة على الرغم مما قد يوجد بين هاتين الجريمتين من اختلافات تستوجب معاملة كل واحدة منهما على حده وقد عرفها قانون العقوبات الاسباني بالمادة (17) منه على انها [علاقة قائمة بين عدة جرائم مختلفة ارتكبها شخص واحد]⁸⁵.

ويذهب اغلب الفقه المصري الى ارجاع الارتباط الوثيق بين الجرائم الى وحدة الغرض الاجرامي (أي ان تكون هذه الجرائم قد انظمتها فكر جنائي واحد، بمعنى ان تكون قد ارتكبت تنفيذاً لذات المشروع الاجرامي، كأن ترتكب جريمة تمهيداً لارتكاب اخرى او لاختفائها بعد وقوعها، أي ان تكون احدهما دافعاً لارتكاب الاخرى او وسيلةً للافلات من العقاب عن الاخرى)⁸⁶ وهذا هو ذاته ما يعبر عنه جانب آخر من الفقه بالقول "بان يكون الدافع الى ارتكاب هذه الجرائم او الغاية من ارتكابها او السبب الذي من أجله اقترفها واحداً"⁸⁷، كمن يريد ان يختلس مالا فيزور كي يخفي اختلاسه، او كمن يرتكب جريمة قتل فيعتمد الى اخفاء معالمها من خلال حرق بيت المجني، او كشخص يريد الدخول الى مزرعة بقصد السرقة فيقتل حارسها⁸⁸.

والواقع أنه ورغم ما تقتضيه حالة عدم التجزئة من توحيد النظام الإجرائي للدعاوى الناشئة عن الجرائم المرتبطة، لا يمكن أن

يمتد ليشمل حالة التلبس، تبعاً لما تفرضه خصيصة العينية التي توجب انحصار الآثار الإجرائية للتلبس بجريمة عليها دون غيرها، حتى وإن كانت مرتبطة بها بشكل لا يقبل التجزئة، سيما مع ما يؤيد ذلك أيضاً الطابع الاستثنائي للنظام الإجرائي للتلبس بالجريمة والذي لا يقتصر على شرائط قيام حالة التلبس فقط وإنما على الآثار المترتبة على قيامها أيضاً.

المطلب الثاني: أثر الخطأ في تقدير كفاية دلالات الاتهام المستمدة من المظاهر الخارجية للتلبس على صحة التحريات:

وفي هذا المقام، يثور التساؤل حول ما الوصف أو المسألة التي يؤدي الخطأ فيها إلى قصور التحري؟ وهل يجب أن تكون مؤثرة في الاقتناع بثبوت التهمة ذاتها؟ أم يكفي أن تنبئ عن عدم جدية التحريات ككل؟ كعمر المتهم مثلاً؟ وحالته الاجتماعية؟ فعلى سبيل المثال، فإن الخطأ في وصف المشتبه به بأنه "مسجل خطر"، يمكن أن يكون مؤثراً كعنصر يدخل في تقدير مدى كفاية الدلائل على الاتهام، أما العمر فلا يكون كذلك في أغلب الاحيان.

للإجابة على هذا التساؤل لا بد في رأينا من التفرة بين جانبين له، موضوعي يتعلق بالكفاية المادية لذاتها التحريات (الفرع الأول) وشخصي يتعلق في مسلك رجل الضبط نفسه (الفرع الثاني)، نستعرض كلا منهما تباعاً لننتقل بعدها للبحث في .

الفرع الأول: الجانب الموضوعي او الكفاية المادية للتحريات (وتقابلها حالة قصور التحريات):

وإزاء هذا الجانب، نكون أمام حالة "قصور التحريات"، أي قصورها عن درجة الكفاية المطلوبة لاتخاذ الإجراء، فلا بد حتماً لتقرير ذلك أن يكون محل الخطأ -الذي وقع محضر التحري فيه- مؤثراً، بمعنى أن يؤثر في مجمل تقدير مدى كفاية الدلائل لإسناد التهمة.

وتطبيقاً لذلك، نجد على سبيل المثال ما قضت به محكمة جنايات الاسماعيلية في حكم لها من إبطال التحريات لقصورها وعدم كفايتها "لاقتصار التحريات على أن المتهم يتجر في المواد المخدرة، دون تبيان لمظاهر هذا النشاط المؤتم وأماراته ودلالاته، ودون إشارة إلى الوسيلة التي يتخذها في سبيل ذلك"⁸⁹.

إلا أن محكمة النقض المصرية تساهلت في بعض أحكامها بهذا الخصوص، فقضت في حكم لها مثلاً بكفاية التحريات وعدم قصورها؛ رغم عدم توصلها لكيفية قتل المجني عليه، ومكان جثته⁹⁰، وفي حكم آخر: رغم عدم تحديد أسماء عملاء المشتبه به بجرم ترويج المخدر أو الاتجار به، ولا مكان إخفاء المخدر⁹¹.

إلا أن مجرد المثابة على إجراء المزيد من التحريات بعد صدور الإذن بالتفتيش، لا يعني بالضرورة قصور التحريات التي أُجريت من قبل، وصدر الاذن بالتفتيش بناء عليها. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن "ما أورده الحكم من استمرار رئيس مكتب مكافحة المخدرات في تحرياته، بعد حصوله على الاذن بتفتيش المتهمين، مفاده تعقب المتهمين والوقوف على مكان وجودهما، تمهيداً لتنفيذ الإذن وتحيناً لفرصة ضبطهما، وليس معناه عدم جدية التحريات السابقة على صدور الإذن"⁹².

كذلك يجب أن تكون التحريات على درجة عالية من الدقة، بحيث لا ينبغي أن يوصف متهم بوصف يبين وظيفة له او مهنة أو حالة اجتماعية أو سوابق جرمية، في حين تبين فيما بعد أن ذلك الوصف ليس فيه، اي ليس صحيحاً؛ إذ أن هذا مما ينبئ عن قصور التحريات وعدم جديتها. وتطبيقاً لذلك، نجد حكماً لمحكمة جنايات بنها جاء فيه أنه "متى ثبت في محضر التحريات أن المتهم مسجل اتجار في المواد المخدرة، في حين أن حقيقة الواقع أن أولاده هم المسجلين خطرين -من واقع التقرير الخاص بالأشقياء الخطرين؛ فإن ذلك ينطوي على قصور في التحريات، يؤدي الى بطلانها"⁹³.

كذلك فإن دقة التحريات تتطلب صحة الوصف المادي للفعل المنسوب إلى المشتبه به؛ فلا ينبغي أن يوصف الفعل في محضر التحري بالاتجار بالمخدر، بينما تثبت التحقيقات اللاحقة أنه تعاط له. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأنه "إذا قامت التحريات على أن المتهم يتجر في المواد المخدرة، بينما كانت حقيقة نشاطه أنه يقوم بإعطاء مدمني المخدرات -الذين يترددون عليه- حقن الديسكافيتامين؛ فإذا كان محضر التحريات قد جهله، وخلا من إثباته، فإن ذلك ينال من التحريات، ويرميها بالقصور"⁹⁴.

وفي الحالة الأخيرة والحكم الأخير، نرى أن العبرة ليست بالوصف القانوني الدقيق، إنما بوصف الفعل المادي ذاته، ما يستوعب معه مفهوم دقة التحريات، مجرد الخطأ البسيط في التكييف؛ وهو الذي لا يكون مردّه خلل واضح في تقدير ذات واقعة الدعوى. فعلى سبيل المثال، فبين السرقة واستعمال مال الغير دون رضاه، تمايز في الركن المعنوي فقط، لا يمكن لرجل الضبط أن يتحراه، بل غير ملزم به أصلاً. وذات الأمر نجده في العلاقة بين الاحتيال وإساءة الائتمان وغير ذلك؛ فهذه مسألة قانونية، لا يستطيع رجل الضبط إلى تبيينها سبيلاً في أغلب الأحيان، فيغتر له الخطأ فيها، دون أن يؤثر على صحة التحريات وجديتها، باعتبار القاعدة الكلية التي تقرر "ألا تكليف إلا بمقدور".

الفرع الثاني: الجانب الشخصي أو الكفاية القانونية للتحريات (وتقابله حالة عدم جدية التحريات):

إن كفاية الدلائل على الاتهام غير كاف لتقرير مشروعيتها؛ فواجب رجل التحري في أن يبذل قصارى جهده واستنفاد كل جهد ممكن، لجمع كل الاستدلالات الممكنة حول الشبهة، وتقديمها لسلطة التحقيق، لمنحه الإذن بالقبض أو التفتيش مثلاً. مثل هذا الواجب، يقتضي لثبوت جدية رجل الضبط في جمع التحريات؛ التثبت من استيفاء له، وقيامه به على أتم وجه، وهو ما يمكن تسميته "بجدية التحريات"، وهو مفهوم مغاير لقصور التحريات، ويمكن أن يدخل في تقديره خطأ رجل الضبط، في أي وصف أو واقعة، ولو لم تكن مؤثرة في تقدير كفاية الدلائل للاتهام، طالما كانت تنبئ -في ذاتها- عن عدم جدية رجل الضبط، أو عدم حرصه -بالدرجة المطلوبة- في بذل كل جهد ممكن، لجمع كل التحريات اللازمة حول الجريمة التي يجمع استدلالاته عنها.

وتطبيقاً لذلك، نجد محكمة النقض المصرية أبطلت العديد من الإجراءات لعدم جدية التحريات التي سبقتها ومهدت لاتخاذها، كالخطأ في حقيقة اسم المتهم⁹⁵، وتحديد مكان اقامته، وسنه أو عمله. من ذلك ما قضت به في حكم لها من أنه "إذا لم يتضمن محضر التحريات سوى اسم المتهم، وأنه من منطقة غيط العنب التابع لقسم كرموز، دون تحديد لمحل إقامة المتهم في هذه المنطقة أو عمره أو عمله، فإن هذا التجهيل ينبئ في وضوح عن عدم جدية التحريات، وعدم كفايتها لتسوية إصدار الإذن"⁹⁶.

كذلك نجد ما قضت به محكمة جنبايات بنها المصرية في حكم لها من أن "خلو محضر التحريات من تبيان مهنة المتهم كطبيب في قرية، رغم أنه طبيب يشتغل وظيفة مرموقة، وله عيادة يمارس فيها مهنته، في ذات المنزل الذي يقيم به في قريته، فإن ذلك ينال من جدية التحريات وكفايتها"⁹⁷.

وقد عرض جانب من الفقه لاصطلاح "عدم جدية التحريات"، وأعطاهها مفهوماً مغايراً لقصورها، إلا أنه عاد ليخلط بينها وبين "عدم كفايتها"، وهو الاصطلاح الرديف لقصورها؛ كما أنه عرّف جدية التحريات بما يتضمن كفايتها، فعرّفها بأنها "تقويم يخلعه الشخص الإجرائي المختص على المعلومات أو البيانات أو الإيضاحات التي تبلغ درجة من الكفاية تستأهل معها ان ترتب عليها الآثار القانونية بالتحري"⁹⁸.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

- 1- قد تقوم حالة التلبس ومع ذلك لا تتحرك الدعوى الجزائية، لعدم وجود دلائل كافية على الاتهام؛ لأن عنصره الثاني هو نسبة الجريمة الى متهم معين، والحال هنا أن التلبس حالة عينية تتعلق بالجريمة -لا بشخص مرتكبها، فتقوم حتى ولو كان الفاعل مجهولاً. كما وينبغي أن يفهم هذا الشرط في ضوء خصيصة عينية التلبس المحددة لنطاقه المتمثل في أنه وصف يصيب ذات الجريمة لا شخص مرتكبها؛ ما يعني عقلاً ومنطقاً ضرورة فهم يقينية التلبس -التمثل في قطعية الإدراك للجريمة، في حدود نطاق التلبس ابتداءً، أي في حدود ثبوت الجريمة، لا ثبوت نسبتها للمتهم بارتكابها.
- 2- لممارسة الصلاحيات الاستثنائية التي منحها القانون تبعاً لقيام حالة التلبس، فرضت أغلب القوانين ضرورة توافر شرط آخر علاوة على قيام حالة التلبس ذاتها، يتمثل في توافر دلائل كافية أو قرائن قوية على الاتهام، رغم أن شرط عينية التلبس يستوعب أو يستنفد عقلاً ومنطقاً شرط الدلائل الكافية أو القرائن القوية؛ ويفسر ذلك بأن التلبس حالة عينية تنصرف إلى الجريمة ذاتها -بصرف النظر عن مرتكبها، ما يعني أن يتوفر به عنصر واحد من عنصري الاتهام -ألا وهو عنصر ثبوت الجريمة، دون العنصر الثاني المتمثل في إسنادها إلى المشتبه به المطلوب القبض عليه. لهذا كانت حالة التلبس لا تشمل في -حدها الأدنى- سوى عنصر واحد هو عنصر الموضوع في الاتهام، دون العنصر الآخر المتمثل في شرط النسبة المتمثل في عنصر الإسناد أو ما يمكن التعبير عنه بالعنصر الشخصي للاتهام.
- 3- إذا كانت شرائط التلبس تلعب دوراً مهماً في تحديد كفاية دلائل الاتهام بالأحوال الخاصة به (سواء أحوال التلبس الحقيقي أو الحكمي)، ليكون ممكناً ترتيبها لآثارها المتمثلة في اتخاذ ما يلزم من اجراءات جزائية بناء عليها تمنح استثناء لرجال الضابطة العدلية، وفقاً لما اقتضته اغلب القوانين المقارنة من تطلب كفاية هذه الدلائل علاوة على قيام حالة التلبس ذاتها؛ فإن خصائص التلبس تلعب دوراً هاماً بل وجوهرياً في تحديد نطاق هذه الآثار، سواء من ناحية عينية التي تمثلها ذات الجريمة المتلبس بها وعلاقتها بغيرها كأحوال الارتباط مثلاً، أو من ناحية شخصية تتمثل في مدى انحصارها بالشخص الذي ضبط فعلياً بحالة التلبس، وفيما إذا كان ممكناً تجاوز نطاق هذا المتهم إلى غيره من المساهمين في الجريمة المتلبس بها.
- 4- خصيصة "عينية التلبس" -في حصرها للتحقيق فقط بالجريمة المتلبس بها دون غيرها، ليست على إطلاقها في رأينا؛ إذ لا تخلّ بسلطة رجل الضبط الجنائي في ضبط أي دليل يظهر تلقائياً وعرضاً في معرض التحقيق في الجريمة المتلبس بها،

فالقاعدة في رأينا هي "استقلالية التلبس المتفرع عن التلبس"، سواء فيما يتعلق بكل من شخصية التلبس وعينيته وماديته؛ فإذا ضبطت جريمة متلبس بها وفي أثناء اتخاذ الإجراءات الجزائية إزاءها ظهرت حالة تلبس جديدة بجريمة أخرى، فإن هذه الأخيرة تستقل عن الأولى في شرائطها ونطاقها وخصائصها كافة، التي تحدها العناصر الثلاث المذكورة (الشخصية والعينية والمادية).

5- لا تقتصر دلالة عينية التلبس على الجريمة التي شوهدت فقط، إنما تتعدى ذلك إلى اقتصارها على أصل الجريمة دون ظروفها، فإذا كان وجود آثار الجريمة وأدلتها السبيل الوحيد الذي اتصل من خلاله علم رجل الضبط بالجريمة المتلبس بها، فلا يصح أن تكون هذه الآثار ذاتها دليلاً على ظرف مشدد فيها أيضاً؛ إذ لا بد في رأينا من انفصال الدليل على التلبس بالجريمة عن الدليل على قيام الظرف المشدد فيها، إذ القاعدة المستمدة من العقل والمنطق في رأينا "أن استنتاج الدليل فوق الدليل لا يجوز".

ثانياً: التوصيات:

- 1- يوصي الباحث بتعديل النصوص التشريعية النازمة لآثار التلبس بما يُضَمَّنُها تقييد هذه الآثار بخصائص حالة التلبس، وبالتحديد عينية التلبس وشخصيته ويقينيته، وفقاً لما جاء في نتائج البحث.
- 2- يوصي الباحث بتقرير استقلالية التلبس المتفرع عن التلبس بنص تشريعي يقره صراحة، في كل خصائصه: العينية والشخصية واليقينية.
- 3- يوصي الباحث بتقرير استقلالية دلالة التلبس على ذات الجريمة المتلبس فيها، دون ظروفها سيما المشددة منها، إذا لم تنصب هذه الدلالة عليها أيضاً.

الهوامش

- 1 حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، 1988، ص533. وكذلك: نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، ط4، 2016، دار الثقافة، ص104.
- 2 نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، ط4، 2016، دار الثقافة، ص110.
- 3 أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، 1984، دار المطبوعات الجماعية، ص178.
- 4 نقض مصرية 1970/3/15 مجموعة أحكام النقض س21 ق88 ص355. عن: أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، 1984، دار المطبوعات الجماعية، ص200.
- 5 مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، 2015، دار النهضة العربية، ص336.
- 6 نقض مصرية 1958/3/3 مجموعة الأحكام س9 رقم 61. عن: سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، ص450.
- 7 نقض مصرية 1938/6/30 مجموعة القواعد القانونية ج4 ق242 ص268. عن: أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، 1984، دار المطبوعات الجماعية، ص178.
- 8 نقض مصرية 1935/4/11 مجموعة القواعد القانونية ج3 رقم 335 ص425. عن: الدهبي، إدوار غالي، الإجراءات الجنائية، ط2، 1990، مكتبة غريب، ص383.
- 9 نقض مصرية 2011/7/7 الطعن رقم 7290 لسنة 79 ق. عن: سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، 2015، دار النهضة العربية، ص722 (الحاشية).
- 10 بنمه، عبد الله محمد، سؤال المتهم واستجوابه في كل من القانون اليمني والإماراتي والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة عدن، 1998، ص10.
- 11 الدرعان، عبد الله بن عبد العزيز، المبسوط في قانون الإجراءات الجنائية، ط1، 2013، مكتبة التوبة، ص559.
- 12 السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، 2010، دار الثقافة، عمان، ص51.
- 13 مليكة، درياد، ضمانات المتهم في أثناء التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بدون سنة، ص9-10.
- 14 السبهان، فهد إبراهيم، استجواب المتهم، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، 1995، ص32.
- 15 قرار محكمة النقض المصرية (جنائي) رقم 38/331 تاريخ 1968/3/25 منشورات مركز عدالة
- 16 أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، 1984، دار المطبوعات الجماعية، ص196.
- 17 نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، ط4، 2016، دار الثقافة، ص108.
- 18 نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، ط4، 2016، دار الثقافة، ص103.
- 19 الكسواني، جهاد، قرينة البراءة، ط1، 2013، مكتبة وائل، ص124 (حاشية رقم 1).

- 20 حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، 1988، ص533.
- 21 فاروق، ياسر الأمير، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص565-566.
- 22 فاروق، ياسر الأمير، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص566-567.
- 23 بهنام، رمسيس، الإجراءات الجنائية، تأصيلاً وتحليلاً، ج(1)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1977، ص172 (حاشية رقم 8).
- 24 الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، ط2، 2011، ص172.
- 25 نقض مصرية جلسة 1961/5/29 مجموعة أحكام النقض س12 ص622 رقم 119. عن: القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، 2002، منشورات الحلبي القانوني، ص102.
- 26 القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، 2002، منشورات الحلبي القانوني، ص103.
- 27 أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، 1984، دار المطبوعات الجامعية، ص191.
- 28 نقض مصرية الطعن رقم 6/7/4 لسنة 31 ق و جلسة 1961/6/19 ص12 ص704 مجموعة القواعد القانونية في 25 عاما، ص376. عن: أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، 1984، دار المطبوعات الجامعية، ص192.
- 29 قرار محكمة النقض المصرية (جنائي) رقم 38/331 (هيئة خماسية) تاريخ 1968/3/25 منشورات مركز عدالة
- 30 سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، 2015، دار النهضة العربية، ص696.
- 31 قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 1997/460 (هيئة خماسية) تاريخ 1998/3/2 المنشور على الصفحة 384 من عدد المجلة القضائية رقم 3 بتاريخ 1998/1/1
- 32 نقض مصرية تاريخ 1958/12/19 مجموعة أحكام النقض س9 رقم 272 ص1132. عن: فاروق، ياسر الأمير، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص571.
- 33 فاروق، ياسر الأمير، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص434-435.
- 34 نقض مصرية 1943/3/8 مجموعة القواعد القانونية ج2 رقم 124 ص198. عن: حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، 1988، ص538.
- 35 السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، 2010، دار الثقافة، عمان، ص372.
- 36 نقض إيطالي 1950/3/23 العدالة الجنائية 1950، ج3، ص616، رقم 471. عن: سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، ص470 (حاشية رقم 39 مكرر).
- 37 سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، ص452 (حاشية رقم 10).
- 38 نقض مصرية 1940/5/20 مجموعة القواعد القانونية ج5 رقم 113 ص217. وكذلك: نقض مصرية 1981/12/19 مجموعة أحكام محكمة النقض س32 رقم 205 ص1144. عن: حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، 1988، ص538.
- 39 نقض مصرية 1944/1/17 مجموعة القواعد القانونية ج6 ص385 رقم288. عن: القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، 2002، منشورات الحلبي القانوني، ص92. وكذلك عن: حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، 1988، ص538.
- 40 نقض مصرية 1940/5/20 مجموعة القواعد ج5 رقم 113 وكذلك: 1967/6/5 مجموعة الأحكام س18 رقم 154. عن: سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، ص452.
- 41 نقض مصرية الطعن رقم 16113 لسنة 66 ق جلسة 1999/2/17. عن: الفقي، عماد، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء الفقه وأحكام النقض، شركة ناس للطباعة، ص1019.
- 42 نقض مصرية 1961/11/16 مجموعة الأحكام س11 رقم 157. عن: سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، ص452.
- 43 نقض مصرية 1945/10/29 مجموعة القواعد القانونية ج6 رقم 622 ص782. عن: حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، 1988، ص539.
- 44 نقض مصرية تاريخ 1943/3/8 مجموعة أحكام النقض س9 رقم2 ص84. عن: فاروق، ياسر الأمير، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص436.
- 45 نقض مصرية 1952/3/4 مجموعة أحكام النقض س3 ق202 ص538. عن: أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، 1984، دار المطبوعات الجامعية، ص205.
- 46 فاروق، ياسر الأمير، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص437.
- 47 فاروق، ياسر الأمير، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص436.

- 48 بهنام، رمسيس، الإجراءات الجنائية، تأصيلاً وتحليلاً، ج(2)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1977، ص36.
- 49 حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، 1988، ص539.
- 50 نقض مصرية 1951/4/23 مجموعة أحكام النقض س2 ق374 ص1029. عن: أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، 1984، دار المطبوعات الجماعية، ص198. وكذلك: بهنام، رمسيس، الإجراءات الجنائية، تأصيلاً وتحليلاً، ج(2)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1977، ص37.
- 51 نقض مصرية جلسة 1969/12/15 مجموعة أحكام النقض س20 ق293 ص1422. عن: أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، 1984، دار المطبوعات الجماعية، ص204.
- 52 نقض مصرية تاريخ 1943/3/8 مجموعة القواعد القانونية ج1 رقم 134 ص198 وكذلك: 1990/12/19 الطعن رقم 24518 لسنة 59ق. وكلاهما عن: فاروق، ياسر الأمير، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص435.
- 53 نقض مصرية 1940/5/20 مجموعة القواعد ج5 رقم 113. عن: ظاهر، أيمن، شرح قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، ج(1): الدعوى الجزائية ومرحلة جمع الاستدلالات، ط1، 2013، بدون دار نشر، ص257.
- 54 نقض مصرية جلسة 1975/10/19 مجموعة أحكام النقض س26 رقم 134 ص566. عن: السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، 2010، دار الثقافة، عمان، ص370.
- 55 نقض مصرية جلسة 1949/1/10 اقواعد القانونية ج7 رقم 787 ص75. عن: السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، 2010، دار الثقافة، عمان، ص371.
- 56 نقض مصرية جلسة 1947/12/15 القواعد القانونية ج7 رقم 455 ص422. عن: السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، 2010، دار الثقافة، عمان، ص371.
- 57 نقض مصرية 1958/1/21 مجموعة أحكام النقض س9 رقم 22 ص84. عن: السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، 2010، دار الثقافة، عمان، ص371.
- 58 نقض مصرية تاريخ 1943/3/8 مجموعة أحكام النقض س9 رقم 2 ص84. عن: فاروق، ياسر الأمير، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص436.
- 59 نقض مصرية تاريخ 1969/2/15 مجموعة أحكام النقض س20 رقم 293 ص1422. عن: فاروق، ياسر الأمير، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص436.
- 60 نقض مصرية 1961/11/16 مجموعة أحكام النقض س12 رقم 157. عن: ظاهر، أيمن، شرح قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، ج(1): الدعوى الجزائية ومرحلة جمع الاستدلالات، ط1، 2013، بدون دار نشر، ص257.
- 61 اذ لا تتعلق بأركان الجريمة، وإنما تنحصر آثارها في إجراءات الدعوى الجنائية لا غير. في ذلك انظر: حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، 1988، ص533.
- 62 نقض مصرية 1984/2/29 مجموعة أحكام النقض س35 ص222 رقم 46. عن: القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، 2002، منشورات الحلبي القانوني، ص112.
- 63 نقض مصرية 1943/3/8 مجموعة القواعد القانونية ج6 ص198 رقم 134. عن: القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، 2002، منشورات الحلبي القانوني، ص113.
- 64 القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، 2002، منشورات الحلبي القانوني، ص113.
- 65 الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، ط2، 2011، ص121.
- 66 نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، ط4، 2016، دار الثقافة، ص107.
- 67 نقض مصرية جلسة 1957/2/4 مجموعة أحكام النقض س8 رقم 34 ص111. عن: الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، ط2، 2011، ص220.
- 68 نقض مصرية 1979/4/30 مجموعة أحكام النقض س30 ص514 رقم 109. عن: القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، 2002، منشورات الحلبي القانوني، ص90.
- 69 نقض مصرية 1952/3/13 مجموعة الأحكام س3 رقم 317. عن: سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، ص469.
- 70 نقض مصرية 1965/1/14 س16 رقم 1 ص2. عن: سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، ص464 (حاشية رقم 29).
- 71 قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1996/780 (هيئة خماسية) تاريخ 1997/2/5 منشورات مركز عدالة
- 72 نقض مصرية الطعن رقم 3132 لسنة 77 ق جلسة 2009/3/3. عن: الفقي، عماد، أدلة الاثبات الجنائي في ضوء الفقه وأحكام النقض،

- شركة ناس للطباعة، ص 1054.
- 73 نقض مصرية الطعن رقم 1332 لسنة 45 ق جلسة 1975/12/28 مجموعة الأحكام س 26 ص 867. عن: الفقي، عماد، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء الفقه وأحكام النقض، شركة ناس للطباعة، ص 1076.
- 74 نقض مصرية 1977/4/3 مجموعة أحكام النقض س 28 رقم 93 ص 452. عن: شمس الدين، أشرف توفيق، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، ط 2، 2012، دار النهضة العربية، ص 310.
- 75 نقض مصرية جلسة 1999/3/11 مجموعة أحكام النقض س 50 رقم 37 ص 159. عن: شمس الدين، أشرف توفيق، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 1، ط 2، 2012، دار النهضة العربية، ص 334.
- 76 السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 3، 2010، دار الثقافة، عمان، ص 506.
- 77 1967/12/14 مجموعة أحكام النقض س 18 رقم 42 ص 219. عن: الفقي، عماد، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء الفقه وأحكام النقض، شركة ناس للطباعة، ص 1122.
- 78 نقض مصرية 1979/4/30 مجموعة أحكام النقض س 30 ص 514 رقم 109. عن: القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، 2002، منشورات الحلبي القانوني، ص 90.
- 79 قرار محكمة النقض المصرية (جنائي) رقم 24310 لسنة 68 ق. (طلبات) تاريخ 2001/9/30 منشورات مركز عدالة
- 80 وقد استعرضناه بالتفصيل، في معرض حديثنا في موضع سابق من هذا البحث، عن التفرقة بين المتهم الحاضر وغير الحاضر في أحوال التلبس، وذلك في معرض تنظيمها لإجرائي القبض والتفتيش.
- 81 سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، ص 469.
- 82 نقض مصرية 2011/7/7 الطعن رقم 7290 لسنة 79 ق. عن: سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، 2015، دار النهضة العربية، ص 722 (الحاشية).
- 83 نقض مصرية 1963/1/29 مجموعة أحكام النقض س 14 ص 43 رقم 10. عن: القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، 2002، منشورات الحلبي القانوني، ص 90.
- 84 نقض جنائية مصري 1980/10/3، م أن، س 31 ق، رقم 4، ص 45. عن: طه، محمود أحمد، الارتباط وأثره الموضوعي والإجرائي، بدون ناشر أو سنة نشر، ص 33.
- 85 غريب، عصام أحمد، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، ط 3، 2007، الاسكندرية: منشأة المعارف، ص 221 .
- 86 غريب، عصام أحمد، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، ط 3، 2007، الاسكندرية: منشأة المعارف، ص 225 .
- 87 الخلف، علي حسين، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، سنة 1954، ص 102 .
- 88 الخلف، علي حسين، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، سنة 1954، ص 190 .
- 89 حكم محكمة جنايات الاسماعيلية تاريخ 1988/11/7 الجنائية رقم 421 لسنة 1987 . عن: فاروق، ياسر الأمير، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص 590.
- 90 نقض مصرية تاريخ 1995/9/27 مجموعة أحكام النقض س 46 رقم 150 ص 973. عن: فاروق، ياسر الأمير، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص 589.
- 91 نقض مصرية تاريخ 1998/1/5 مجموعة أحكام النقض س 49 رقم 5 ص 50. عن: فاروق، ياسر الأمير، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص 589.
- 92 نقض مصرية 1961/4/24، مجموعة أحكام النقض، س 12 ص 495 رقم 91. عن: ظاهر، أيمن، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ج (1): الدعوى الجزائية ومرحلة جمع الاستدلالات، ط 1، 2013، بدون دار نشر، ص 237.
- 93 حكم محكمة جنايات كلي بنها تاريخ 1991/12/21 الجنائية رقم 2754 لسنة 1989. عن: فاروق، ياسر الأمير، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص 584.
- 94 نقض مصرية تاريخ 1977/11/6 مجموعة أحكام النقض س 28 رقم 190 ص 914. عن: فاروق، ياسر الأمير، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص 585.
- 95 نقض مصرية تاريخ 1978/11/26 مجموعة أحكام النقض س 29 رقم 170 ص 830. عن: فاروق، ياسر الأمير، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص 589.
- 96 نقض مصرية 1977/12/4 الطعن رقم 720 لسنة 47 ق. عن: فاروق، ياسر الأمير، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص 589 (حاشية رقم 5).
- 97 جنايات بنها تاريخ 1992/4/23 الجنائية رقم 606 لسنة 1990. عن: فاروق، ياسر الأمير، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص 590.
- 98 فاروق، ياسر الأمير، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص 586.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

- أبو عامر، محمد زكي، الإجراءات الجنائية، 1984، دار المطبوعات الجماعية.
- آل ظفير، سعد بن محمد، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية، بدون طبعة أو دار نشر، 2015.
- بهنام، رمسيس، الإجراءات الجنائية، تأصيلاً وتحليلاً، ج(1)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1977 .
- الجوخدار، حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، ط2، 2011 .
- الجوخدار، حسن، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، 2012، دار الثقافة.
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، 1988 .
- الدرعان، عبد الله بن عبد العزيز، المبسوط في قانون الإجراءات الجنائية، ط1، 2013، مكتبة التوبة.
- الدهبي، إدوار غالي، الإجراءات الجنائية، ط2، 1990، مكتبة غريب.
- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، 2015، دار النهضة العربية.
- السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، 2010، دار الثقافة، عمان.
- سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي.
- شمس الدين، أشرف توفيق، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ط2، 2012، دار النهضة العربية.
- طه، محمود احمد، الارتباط واثره الموضوعي والاجرائي، بدون ناشر أو سنة نشر .
- ظاهر، أيمن، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية، ج(1): الدعوى الجزائية ومرحلة جمع الاستدلالات، ط1، 2013، بدون دار نشر.
- عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1986، دار النهضة العربية.
- غريب، عصام احمد، تعدد الجرائم واثره في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، ط3، 2007، الاسكندرية: منشأة المعارف.
- فاروق، ياسر الأمير، القبض في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، 2012 .
- الفتحي، عماد، أدلة الاثبات الجنائي في ضوء الفقه وأحكام النقض، شركة ناس للطباعة.
- القهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، 2002، منشورات الحلبي القانوني.
- الكسواني، جهاد، قرينة البراءة، ط1، 2013، مكتبة وائل.
- مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، 2015، دار النهضة العربية.
- نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، ط4، 2016، دار الثقافة.

(ب) الرسائل الجامعية:

- آل عازب، عبد العزيز بن فهد، التلبس الحكمي بالجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2013 .
- بنمه، عبد الله محمد، سؤال المتهم واستجوابه في كل من القانون اليمني والإماراتي والشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، جامعة عدن، 1998.
- الجعافرة، أيمن سالم، بطلان التفتيش وأثاره في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2004 .
- خصيفان، عبد الله بن عدنان، زمن التلبس بالجريمة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011.
- الخلف، علي حسين، تعدد الجرائم واثره في العقاب في القانون المقارن، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، سنة 1954.
- السبهان، فهد إبراهيم، استجواب المتهم، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، 1995 .
- عبد الجواد، هاني حمدان، الصلاحيات الاستثنائية لرجال الضابطة العدلية في الجرم المشهود، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1994.
- الغزي، فهد محمد، الاختصاصات الجنائية لمدرء مراكز الشرطة في النظام السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.
- مليكه، درياد، ضمانات المتهم في أثناء التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بدون سنة.

(ج) المراجع التشريعية والقضائية:

- منشورات مركز عدالة للقوانين والأحكام القضائية.
- مجلة نقابة المحامين النظاميين الأردنيين.

The Adequacy of External Manifestations of Flagrante Delicto For The Sufficiency of Indictments, And The Legal Effects of Their Availability

*Ashraf Mohammed Samhan **

Abstract

In order to exercise the exceptional powers following the case of flagrante delicto, most laws have imposed the need for another requirement, which is the availability of sufficient evidences for accusation, in spite of that requirement of flagrante delicto exhausts logically providing sufficient evidences, Which means that there is only one element of the indictment - the element of confirmation of the crime - without the second element of the assignment to the suspect sought. For this reason, the case of flagrante delicto include, at its minimum, only the subject element of the indictment, without the other element of the accusation, which is the attribution element or what can be expressed in the personal element for the accusation. If the terms of flagrante delicto play an important role in determining the adequacy of the indictments (whether real or arbitrary), The characteristics of flagellation play an important role, in determining the scope of its effects, distinguishing between the in-kind aspects, which limit these effects to the same crime committed in others, even in cases of compound crimes. Besides, objective Character of these effects doesn't confine the person who actually set the status of flagrante, but allows exceeding the scope of the accused to the other contributors in the crime, even those who are not present at the crime scene to seize the moment. In terms of the certainty of the flagellation, we find that it is sufficient for the case of flagrante availability of external appearances that inform the policeman of the crime, without the need to prove the result of the truth, that is, even if the defendant's innocence of the crime caught up in it; we base this on the basis that the work of all deductions from The work of the Authority is not an act of conduct. As such, it is sufficient for its legitimacy to have the moral element of believing the legality of the act to be based on a reasonable belief in the factual situation that necessitated the taking of the work without having to establish the factual basis for the outcome of the trial. What is the correct question is whether to limit the legality of the procedure, that is, within the legal framework in which the legislator restricted the policeman. That is, whether there are factual reasons in the mean case, to a reasonable extent, lead to a belief in the availability of the case of flagrante delicto.

Keywords: Flagrante delicto, evidences, accusation, preliminary investigation, inspection, arrest.

* Faculty of Sharia and Law, Jouf University, K.S.A. Received on 28/1/2018 and Accepted for Publication on 13/5/2019.